الناشر في تويتر #المدرب_القانوني

قاعدة

المعاملة بالمثل

وتطبيقاتها الفقهية

إعداد
الدكتور جميل بن عبد المحسن الخلف
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عام ١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

المقدمة

الحمد لله كما يحب ويرضى، وله الشكر والثناء الحسن الجميل كما ينبغي لجلاله العظيم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، الذي أرسله رحمة لهذه الأمة، ليعلمها الخير، ويفقهها في دينها الذي فيه سعادتها، وبه يفلح أمرها، وعلى آله الطيين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، الذين ورثوا العلم الرباني والهدي النبوي وورثوه لمن بعدهم حتى تأصلت أصوله في الدنيا، وتقعدت قواعده في الآفاق.

أما بعد، فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم للفقيه ، تضبط له المسائل، وتجمع شتاتها، وتقرّب بعيدها، وهي كالميزان للمسائل تعرض عليه، وتوزن به، فعندما تعرض المسألة على القاضي أو المفتي، يعرضها على هذه القواعد، ويطبقها عليها، ويعرف حكمها بها، ولذا فقد اهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية لما فيها من سهولة العلم، والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات، ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعاً متناثرة تتناقض في ظواهرها، وإن اتفقت في مدلول بواطنها.

يقول القرافي (ت٦٨٤هـ): «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»(١).

ويقول الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) موضحاً أهمية هذه القواعد بأنها: «تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد»(٢).

ويقول الزركشي (ت٧٩٤هـ): «أما بعد، فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة، هي أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع

---

(١) الفروق ٣/١.

(٢) القواعد ص٢.

لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بيانين، إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه، وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب»(١).

وفهم هذه القواعد ومعرفتها يحصّل الناظر فيه تفصيلاً بديعاً للمسائل، ولذا يقول القرافي: «وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف»(٢).

ومن القواعد الفقهية العظيمة الأثر في الأحكام الفقهية قاعدة: «المعاملة بالمثل»، وعلى الرغم من أهمية هذه القاعدة وعظيم أثرها وكثرة استعمالها في كتب أهل العلم إلا أنني لم أجد من بحثها بشكل مستقل، بحيث يجمع شتات كلام العلماء عنها.

ولذلك وجدت أن الحاجة قائمة إلى جمع كلام أهل العلم حول هذه القاعدة، وتحقيق المقصود منها، وذكر ضوابط إعمالها، وبيان اعتداد العلماء على اختلاف مذاهبهم بها، مع تحرير بعض القواعد الفقهية المعبرة عن معناها، وأهم الفروع الفقهية المندرجة تحتها، مع ذكر بعض مستثنياتها.

خطة البحث:

هذا وقد جاء البحث في مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب بحثه وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي.

المبحث الثاني: تعبيرات الفقهاء عن القاعدة.

---

(١) المنثور ١/٦٥-٦٦.

(٢) الفروق ١/٣.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: ضوابط إعمال القاعدة.

المبحث الخامس: بعض القواعد الفقهية المعبّرة عن معنى القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة: يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرماً في نفسه.

المطلب الثاني: قاعدة: القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف.

المبحث السادس: أهم الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

المبحث السابع: بعض المستثنيات من القاعدة.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج.

منهج البحث:

١- الاستيفاء في جمع المادة العلمية للبحث وتتبعها في مظانها قدر الإمكان.

٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث، مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٣- بيان وجه الدلالة لما يستدل به من نصوص شرعية.

٤- عزو الآيات القرآنية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه، وإن لم يكن في أي منها خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، وأوردت من أقوال العلماء ما يدل على بيان درجته.

٦- بالنسبة لترجمة الأعلام فإني اتبعت المنهج الذي يرى أن يعامل العلم معاملة الألفاظ والكلمات الغامضة، فحيث احتاج – بسبب الجهل به، أو الاشتباه مع غيره– أترجم له، أما الترجمة لكل علم ففيها إثقال وزيادة لا داعي لها كتفسير الكلمات الواضحة، وقد ذكرت سنة الوفاة بعد اسم العلماء المشهورين الذين لم أترجم لهم عند ورود اسمه لأول مرة في البحث.

٧- شرح الكلمات التي تحتاج إلى تفسير وشرح.

٨- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها...الخ)، فقد اكتفيت بذكرها في قائمة المراجع.

وبعد: فهذا جهد مقل، وهو من عمل البشر محل للنقص، أقدمه بين يدي القارئ رجاء أن ينظر فيه بعين الإنصاف، فما كان فيه صواب فمن توفيق الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان..

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به ومن قرأه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

المبحث الأول

معنى القاعدة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي.

المطلب الأول: المعنى الإفرادي

لكي يسهل علينا معرفة معنى القاعدة الإجمالي يلزمنا التعريف بمفردات القاعدة، فالمعاملة بالمثل تتألف من كلمتين «المعاملة» و«المثل» يربط بينهما حرف الباء للتعدية.

والمعاملة في اللغة على وزن المفاعلة الذي يفيد المشاركة بين طرفين في الفعل.

قال سيبويه (ت١٨٠هـ): «اعلم أنك إذا قلت فاعلته فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليك حين قلت فاعلت»[(١)].

وقال المبرد (ت٢٦٨هـ): «ومعنى فاعل إذا كان داخلاً على فعل أن الفعل من اثنين أو أكثر؛ وذلك لأنك تقول: ضربت، ثم تقول: ضاربت، فتخبر بأنه كان إليك مثل ما كان منك...، والمصدر يكون على مفاعلة نحو: قاتلت مقاتلة، وشاتمت مشاتمة»[(٢)].

وقال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «والمعاملة مصدر من قولك: عاملته، وأنا أعامله معاملة»[(٣)].

والمعاملة في أصلها مشتقة من عمل يعمل عملاً، والعمل في اللغة: «المهنة والفعل، وجمعه أعمال، وكل ما يصدر من الحيوان بقصده يسمى أيضاً عملاً»[(٤)].

قال ابن فارس: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل»[(٥)].

وقال الفيومي (ت في حدود٧٦٠هـ): «عاملته في كلام أهل الأمصار يراد به

---

(١) الكتاب ٦٨/٤.

(٢) المقتضب ٢١١/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١٤٥/٤.

(٤) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٤/٨، المعجم الوسيط ٦٢٨/٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١٤٥/٤.

التصرف من البيع ونحوه»(١).

وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا أن المعاملة تطلق في أصل اللغة على كل فعل مقصود يقع بين طرفين على سبيل التبادل والمشاركة(٢).

أما المِثْل فهو بكسر الميم وسكون الثاء، وبفتحها لغة بمعنى الشبه، فيقال هذا مِثْلُه، ومَثَله، كما يقال: شِبْهُه، وشَبَهُه وزناً ومعنى(٣).

ويطلق المثل أيضاً على النظير، قال ابن فارس: «الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا، أي نظيره»(٤).

وقال الفيومي: «المِثل يستعمل على ثلاثة أوجه بمعنى الشبيه، وبمعنى نفس الشيء وذاته وزائدة...» (٥).

والمثل يتضمن معنى التقدير أيضاً كما تقول مثلت الشيء بالشيء إذا قدرته على قدره، ومنه سمي القصاص مثالاً؛ لأن فيه تقديراً للعقوبة على مقدار الجناية، تقول العرب: أمثل السلطان فلاناً: قتله قوداً، والمعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله(٦).
فعله(٦).

ومن المثل: المماثلة، وقد أوضح بعض اللغويين الفرق بينها وبين المساواة، فقالوا: المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين، تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه، فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق، فمعناه

---

(١) المصباح المنير ص٤٣٠، وانظر: المعجم الوسيط ٦٢٨/٢.

(٢) انظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام، إمام عيسى عبدالكريم ص٦٧.

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري ١٨١٦/٥، مختار الصحاح ص٦١٤، المصباح المنير ص٥٦٣، لسان العرب ١٤/٦، القاموس المحيط ٤٨/٤-٤٩، تهذيب اللغة للأزهري ٢٥٥/٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢٩٦/٥.

(٥) المصباح المنير ص٥٦٣.

(٦) انظر: تهذيب اللغة ٢٥٥/٨، الصحاح ١٨١٦/٥، معجم مقاييس اللغة ٢٩٦/٥.

أنه يسد مسدّه، وإذا قيل: هو مثله في كذا، فهو مساوٍ له في جهة دون جهة»[١].

وقد حكم بعضهم على هذا التعريف بالفساد؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»[٢]، وأراد الاستواء في الكيل لا غير، وإن تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة كيف، فإن اشتراك الشيئين في جميع الأوصاف ومساواتهما من جميع الوجوه يرفع التعدد فكيف يتصور التماثل»[٣].

قال الأحمد نكري[٤] معقباً: «والحق أن النزاع لفظي، ومراد الكل: المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلاً فافهم...»[٥].

وقد ورد لفظ «مثل» في القرآن الكريم كثيراً منها قوله تعالى: ﴿ **إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ** ﴾[٦]. أي من حيث الخلقة والماهية، وقوله تعالى: ﴿ **فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ...** ﴾[٧]. أي مثل نظم القرآن وفصاحته، وإخباره بالغيب الصادق[٨]، ونحوه، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[٩]. أي خذوا

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي ١١٠/٨، لسان العرب ١٤/٦.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب الربا مع شرح النووي ١٥/١١ من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم، لعبدالنبي الأحمد نكري ١٤٨/٣.

(٤) هو: القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول بن أبي محمد العثماني الأحمد نكري، أحد علماء الهند وقضاتهم، ولد ونشأ بأحمد نكر بالهند، ودرس وتعلم وبرز حتى صار أبدع أبناء عصره في النحو والمنطق وغيره، من مصنفاته: جامع الغموض ومنبع الفيوض، وشرح على"كافية ابن الحاجب"، ودستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون" ويسمى جامع العلوم، وفرغ من تأليفه سنة ١١٨٣، وحاشية على "أصول الحسامي"، وحاشية على "شرح العقائد" للنسفي.

انظر ترجمته في: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبدالحي الحسني ٧٥٩/٦.

(٥) دستور العلماء أو جامع العلوم ١٤٨/٣.

(٦) سورة إبراهيم، الآية : ١١.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٤.

(٨) انظر: تفسير ابن عطية ٢٠١/١، تفسير الماوردي ٧٧/١، تفسير ابن سعدي ١٧٠/٢.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

خذوا حقوقكم، واقتصوا بدون زيادة أو تجاوز(١).

وكذلك ورد لفظ «مثل» في السنة المطهرة كثيراً بالمعنى السابق، منها قول النبي ﷺ في التبايع في الأصناف الستة: «... مثلاً بمثل»(٢).

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «هو مصدر في موضع الحال، أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكد، أي يوزن وزناً بموزون»(٣).

وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة: «...سواء بسواء...»(٤) مما يؤكد أن المثلية هنا لا يكتفى فيها بمجرد الشبه، وإنما لابد من المماثلة بقدر ما يحقق التسوية الحقيقية بين المتماثلين(٥).

وبعد التعرف على معنى كل من الكلمتين يتضح لنا أن معنى المعاملة بالمثل في اللغة هو: مقابلة ما أتي من فعل أياً كان نوعه قبل الإنسان بفعل مشابه له وعلى مقداره(٦).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة المعاملة بالمثل

هناك بعض الألفاظ الدالة على القاعدة منها:

١- المُقابلة: وهي بمعنى المواجهة أصلا من كلمة (قبل)، يقول ابن فارس: «القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلِمه كلها على مواجهة الشيء

---

(١) تفسير ابن عطية ١٤٤/٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الربا مع شرح النووي ١٣/١١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري ٤٤٥/٤.

(٤) ورد من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه المتقدم ذكره.

(٥) انظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي، ص١٠.

(٦) انظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي، إمام عيسى عبدالكريم، ص٦٧.

للشيء..»[١]، وهي من باب المفاعلة أيضاً تقول: قابله مقابلة إذا واجهه[٢]، وأصلها في الأجرام، يقال: قابل الشخصُ الشخص، والجبلُ الجبل إذا واجهه وناوحه، ثم توسِّع فيه حتى استعمل في المعاني[٣].

٢- المكافأة: وهي المجازاة، تقول: كافأته على ما كان منه مكافأة وكفاءً إذا جازيته[٤]، وقيل هي المجازاة بالمثل على سبيل المساواة، قال أبو عبيد (ت٢٢٣هـ): «كل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له، والمكافأة بين الناس من هذا، يقال: كافأت الرجل أي: فعلت به مثل ما فعل بي»[٥].

ويقول ابن فارس: «الكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما على التساوي في الشيئين، ويدل الآخر على الميل والإمالة والاعوجاج، فالأول: كافأت فلاناً، إذا قابلته بمثل صنيعه، والكفُ: المثل، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾[٦]، والتكافؤ: التساوي....»[٧].

وقال الزمخشري (ت٥٣٨هـ): «وكافأته: ساويته، وهو مكافئ له، وكافأته بصنعه: جازيته جزاءً ومكافئاً لما صنع»[٨].

وجاء في شمس العلوم: «المكافأة مهموز: مقابلة الشيء بمثله»[٩].

والظاهر مما تقدم أن المكافأة تستخدم في الخير والشر، وإن كان البعض يخصها بالخير والإحسان، فقد جاء في كتاب العين: «والمكافأة مجازاة

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٥١.
(٢) انظر: مختار الصحاح ص٥٢٠، لسان العرب ٥/١٩٣، القاموس المحيط ٤/٣٥.
(٣) انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، لابن القيم ص٦٧.
(٤) انظر: مختار الصحاح ص٥٧٣.
(٥) غريب الحديث ٢/١٠٣، وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١٠/٣٦٨.
(٦) سورة الصمد، الآية: ٤.
(٧) معجم مقاييس اللغة ٥/١٨٩.
(٨) أساس البلاغة، ص٣٩٤.
(٩) شمس العلوم ودواء كلام العرب، للحميري ٩/٥٨٧٠.

الـنعم»[١]، وقـال الجرجـاني[٢]: «المكافـأة هـي مقابلـة الإحسـان بمثلـه أو بزيادة»[٣].

٣- المجازة: وهي المكافأة على الشيء، تقول: جزاه به، وعليه جزاء، وجازاه مجازاة إذا كافأه، مأخوذة من كلمة: جزى، قال ابن فارس: «الجيم والزاء والهاء: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه، يقال أجزيت فلانا أجزيه جزاء، وجازيته مجازاة...» [٤].

ويستعمل في الثواب والعقاب، وفي الخير والشر، قال تعالى: ﴿ **لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ** ﴾[٥]، وقال: ﴿ **أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[٦]، وقال جل شأنه: ﴿ **هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ** ﴾[٧]، وقال سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ كَسَبُواْ السَّيِّئَاتِ جَزَاء سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا** ﴾[٨]، وقال: ﴿ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾[٩]، وقال: ﴿ **ذَلِكَ جَزَاء أَعْدَاء اللَّهِ النَّارُ** ﴾[١٠].

---

(١) العين، للخليل بن أحمد ٥/٤١٤.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد عام ٧٤٠هـ فيلسوف حنفي المذهب من كبار العلماء بالعربية، من تصانيفه: التعريفات الكبرى والصغرى في المنطق، وتحقيق الكليات، وغيرها، توفي عام ٨١٦هـ، انظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢/١٩٦-١٩٧، الأعلام ٥/٧.

(٣) التعريفات ص٢٩٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١/٤٥٥.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٣٤.

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ١٤.

(٧) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٨) سورة يونس، الآية: ٢٧.

(٩) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(١٠) سورة فصلت، الآية: ٢٨.

فهذه الألفاظ المتقدمة (المقابلة، المكافأة، والمجازاة) كلها تستخدم في معنى واحد للدلالة على المعاملة بالمثل، جاء في جواهر الألفاظ: «كافأته بإحسانه، وجازيته بعمله، وقابلته على فعله، وساويته في معاملته، وقاومته في أفعاله، وجازيته في فعله حذو القذة بالقذة(١)، والنعل بالنعل، وتكافأت الأحوال بيننا على الوفاء، وقادم كل منا في الإحسان والإساءة على السواء...»(٢).

---

(١) القذة ريش السهم، والمعنى: أي تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبتها وتقطع، ويضرب به مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان، انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ٢٦٦/١، النهاية، لابن الأثير ٢٨/٤.

(٢) جواهر الألفاظ، لقدامة بن جعفر الكاتب ص٢٠٧.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي

نستطيع من خلال ما تقدم أن نضع تعريفاً إجمالياً للقاعدة: بأن المعاملة بالمثل هي مقابلة الأفراد أو الجماعات التصرفات الصادرة تجاههم من الآخرين بتصرفات مماثلة أو مشابهة لها في حدود أحكام الشريعة.

المبحث الثاني: تعبيرات الفقهاء عنها

مع ظهور هذه القاعدة وشيوعها إلا أنني لم أجد من علماء القواعد فيما اطلعت عليه من ذكرها مستقلة أو متفرعة عن قاعدة أخرى، إلا أنه عند النظر في كتب الفقهاء نجد أنهم يطبقون على العمل بهذه القاعدة.

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في التعبير عنها، ومن أبرز الفقهاء الذين أشاروا إليها:

١- الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) حيث قال: «لو أن معتدياً مشركاً اعتدى علينا، كان لنا أن نعتدي عليه بمثل ما اعتدى علينا»[١].

- وقوله أيضاً: «كل ماله مثل يرد مثله، فإن فات يرد بقيمته»[٢].
- وقوله أيضاً: «كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه ففات، رده بقيمته»[٣].

٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) حيث قال في معاملة الرسل: «فإن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً لم نأخذ من تجارهم أيضاً شيئاً؛ لأن الأخذ بطريق المجازاة، فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا ينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفوا به؛ لأن هذا موافق لحكم الشرع فيجب الوفاء به...» [٤].

٣- الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) حيث قال في الكفار: «إذا أحرقوا غلتنا فعلنا بهم ذلك؛ لأنهم يكافئون على أفعالهم»[٥].

٤- والخطابي: (ت٣٨٨هـ) فإنه أشار إلى قاعدة في ضمان المتلفات، ونصها: «لا

---

(١) الأم ١٧٤/٢.

(٢) المصدر السابق ٢٤١/٣.

(٣) المصدر السابق ٣٠/٥.

(٤) شرح السير الكبير ١٨٩/٥.

(٥) نقلها عنه أبو يعلى في طبقات الحنابلة ٢٦١/١.

واجب على متلف الشيء أكثر من مثله»[١].

٥- الباجي: (ت٤٧٤هـ) حيث قال في أسرى الكفار: «وأما بعد أسرهم والتمكن منهم فلا ينبغي أن يمثل بهم، ولا يعبث في قتلهم، ولكن تضرب أعناقهم صبراً، إلا أن يكون قد فعلوا بالمسلمين على وجه التمثيل، فيعمل بهم مثله»[٢].

٦- السرخسي (ت٤٨٣هـ) حيث قال في تعشير أموال الكفار: «فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة، كما أشار إليه عمر بن الخطاب ﷺ، ولسنا نعني بهذا أن أخذنا بمقابلة أخذهم، فأخذهم أموالنا ظلم، وأخذنا بحق، ولكن المراد أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات»[٣].

- وقوله أيضاً: «وأما الحربي فإنما أمر بأخذ العشر منهم؛ لأنهم يأخذون منا العشر، فأمر بأخذ العشر منهم؛ إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبني على المجازاة، حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس، أخذنا منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر، أخذنا منهم نصف العشر، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئاً فنحن لا نأخذ منهم شيئاً»[٤].

- وقوله أيضاً: «ضمان الإتلاف مقدّر بالمثل»[٥].

- وقوله أيضاً: «ضمان العدوان مقدّر بالمثل»[٦].

- وقوله أيضاً: «والضمان بالعقد الفاسد مقدّر بالمثل»[٧].

---

(١) معالم السنن ٢/٢٧٠.

(٢) المنتقى ٢/١٦٨.

(٣) المبسوط ٢/١٩٩.

(٤) المبسوط ٢/١٩٨.

(٥) المبسوط ٥/١٤٢.

(٦) المبسوط ١١/٧٩.

(٧) المبسوط ١١/٧٩.

وقد عبّر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت٧٤٨هـ) عن هذه القاعدة بقاعدة: «الجزاء من جنس العمل»(١)، حيث ذكر أن الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، وأن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال تعالى: ﴿ **وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾(٢)، وقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»(٣)، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»(٤)، ولهذا قطعت يد السارق، وشرع القصاص في الدماء والأموال، والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع حسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابته مقلوباً وتسويد وجهه(٥)، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه»(٦).

وعليه فالعوض الذي يناله العامل لعمل الخير، والجزاء الذي يلحق من اقترف شراً يكون على وفق ما قام به حسب الإمكان سواء كان ثواباً أو عقاباً في الدنيا من حد أو قصاص أو تعزير، أو في الآخرة، وهذا متحقق في قضاء الله وقدره، وفيما سنه

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٦٤، وهي ضمن مجموع الفتاوى له ١١٩/٢٨، الفتاوى العراقية ٤٢١/١، ٤٢٢، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٧٤/١، قال الشيخ بكر أبو زيد: «إن هذه قاعدة من قواعد الشرع الكلية»، انظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم، للشيخ بكر أبو زيد ص٢٠٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومصافحته ٤٤٠/١٠ برقم ٥٩٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان وتواضعه، وفضل ذلك ٤٨٧/٤، برقم (٢٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ١٢٩/١-١٣٠ برقم (٩١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه بنحوه، وليس فيه (مقلوبا) ١٤٢/١٠، وفي سنده ضعف وانقطاع كما قال البيهقي.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١١٩/٢٨-١٢٠ باختصار.

الله لعباده من الذين أمرهم باتباعه.

وفي هذه القاعدة يتضح كمال الشريعة، حيث يكون الجزاء من جنس العمل، ولهذا شرع القصاص الذي هو في الحقيقة جزاء بالمثل، فكم من غني وكبير فقئت عينه لو أعطي الدية أضعافاً لما شفى صدره إلا القصاص الذي هو مقتضى العدل، وكذا التعزير ينبغي أن تكون عقوبته من جنس المعصية ما أمكن ليتحقق العدل وشفاء الصدور.

وقد قرر ابن القيم (ت٧٥١هـ) هذه القاعدة وقد أسهب في تقريرها ثم قال: «وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿**جَزَاء وِفَاقًا**﴾[١] أي وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً...»[٢].

وبالتأمل نجد أن القاعدة تشمل الدارين، إلا أن الذي يهمنا في هذا البحث هو ما يتعلق بالدنيا الذي يستطيع الإمام أو القاضي أن ينفذ مقتضاه، فأما الآخرة فالثواب والعقاب بيده سبحانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وهو الغفور الرحيم.

ومن التعبيرات العامة الأخرى لهذه القاعدة، والتي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية ما أفاده عند حديثه عن عوض المثل الذي يقتضيه العدل، وأنه ركن من أركان الشريعة حيث قال: «عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء وهو أمر لابد منه في العدل الذي تتم به مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك، كما في قول النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»[٣]، وفي حديث أنه قضى

---

(١) سورة النبأ، الآية: ٢٦.

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٣٨/٦، وللاستزادة انظر: إعلام الموقعين له ١٩٦/١-١٩٧، مفتاح دار السعادة ٢١١/١، ٢٧٤، ٢٧٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ١٨٠/٥ برقم (٢٥٢٢)، =

في بروع بنت واشق[١] بمهر مثلها ولا وكس ولا شطط[٢]، ويحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضاً لأجل الأرش في النفوس والأموال، ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف وغيرهم، ومعاوضة الوكيل، كالوكيل في المعاوضة والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير كالمريض، ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة، وسترة الصلاة، وآلات الحج...»[٣].

ثم قال: «ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله: ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٤]، وقوله: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** ﴾[٥]، وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها، وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل، وأنزل به الكتب، وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها، كما قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾[٦]، وقال: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾[٧]، وقال: ﴿**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾[١]، وقال: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**

= ومسلم في صحيحه، في كتاب العتق ٣/٣١٩، برقم (١٥٠١).

(١) هي: الصحابية بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية، تزوجت هلال بن مرة، وفوضت إليه مهرها، فتوفي قبل الدخول بها، انظر: الاستيعاب ٤/٢٥٥، الإصابة ٧/٥٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢/٥٨٨، برقم (٢١١٤)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/٤٥٠ برقم (١١٤٥) وقال: «حديث صحيح».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢١.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ٨٦.

فِي الْقَتْلَى ﴾[٢]، وقال: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[٣]، لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب، والزيادة إحسان مستحب، والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محرم، والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم، والعدل للمقتصد، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات، والأمة ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات»[٤].

كما عقد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فصلاً في ضمان المتلفات بالجنس، ذكر فيه أن الضمان يكون بالمثل المساوي للمتلف في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع بحسب الإمكان، وأن هذا هو موجب الأدلة والقياس وأقرب إلى تحقيق العدل والإنصاف[٥].

هذا وقد كان أول ظهور لمبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام يتناول العلاقة بين الخالق والمخلوق ممثلاً في صورة الثواب على تحقيق التوحيد، والعقاب على الشرك والكفر كما في قوله تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**﴾[٦] أي ما جزاء من يحسن بالتوحيد ويعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا أن يحسن الله إليه بالجنة جزاء له من جنس عمله ومعاملة بالمثل[٧]، ويعدُّ من هذا القبيل أيضاً مقابلته سبحانه تصرفات الكفار والمنافقين بالمثل كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ** ﴾[٨]، وقوله: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** ﴾[٩]، وقوله:

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٩.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢٥/٢.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٧) انظر: تفسير القرطبي ١٨٢/١٧، ١٨٣.

(٨) سورة النمل، الآية: ٥٠.

(٩) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

﴿ **وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكْمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ * اللّهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾(١)، وقوله: ﴿ **إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا** ﴾(٢)، ونحو ذلك(٣)، غير أن الله تعالى بمقتضى عدله لا يجازي بالمثل إلا السيئات فحسب، وأما الطاعات فلا يجازي عليها بمثلها، بل يجازي عليها بعشر أمثالها تفضلاً منه وكرماً، كما في قوله تعالى: ﴿ **مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾(٤).

ومبدأ المعاملة بالمثل لا يقتصر على التوحيد والعلاقة بين الخالق والمخلوق فقط، بل يمتد إلى أحكام المعاشرة بين الناس، والسلوك الجاري بينهم؛ لأن هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلاَّ الْإِحْسَانُ**﴾(٥)، وإن كانت فيما يتعلق بالثواب بالثواب على الأعمال الصالحة في الآخرة جزاء من الله تعالى من جنس العمل كما تقدم، إلا أنها عامة تشمل التعامل بين البشر أيضاً، يقول الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) بعد ذكر الأقوال في المقصود من الآية: «وأما الأقرب فإنه عام، فجزاء كل من أحسن إلى غيره أن يحسن هو إليه أيضاً»(٦)، فالمعنى إذاً: ما جزاء كل من يأتي بالفعل الحسن إلا أن يؤتى في مقابلته بفعل حسن مثله(٧).

وعندما نستقرئ كثيراً من أحكام المعاشرة بين الناس نجد أن كثيراً منها مبني على وجه التبادل والمقابلة والمعاملة بالمثل، فجاءت نصوص الشريعة بأن من ستر مسلماً

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٢) سورة الطارق، الآيتان: ١٥-١٦.

(٣) فقد قيل إن هذه الآيات على سبيل المجاز والمشاكلة، والراجح أنها على سبيل الحقيقة وأنها إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً، وإن فعلت بمن يستحقها كانت عدلاً، انظر: تفسير الطبري ١٣٣/١، تفسير القرطبي ٢٠٨/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٣، ١١١/٧.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٦) تفسير الرازي، ١٣١/٢٩.

(٧) المرجع السابق نفسه.

ستره الله، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن سمح سمح الله له، ومن رحم العباد رحمه الله، ومن عفا وتجاوز عفا الله عنه وتجاوز وهكذا...، فالجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، وكما تفعل يفعل الله معك[١].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/١٩٦، ١٩٧، بدائع الفوائد ٢/٢٤٤.

المبحث الثالث: أدلـة القـاعـدة

تستند هذه القاعدة إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، والمعقول ودلالة الفطرة، ونكتفي بأهمها:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾(١).

ووجه الاستدلال من الآية في موضعين:

الموضع الأول: قوله: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾ فقد ذكر المفسرون أنها نزلت في عمرة القضاء سنة سبع للهجرة، وأنها وقعت قصاصاً لما لم يتمكنوا من أدائها عندما منعهم المشركون منها السنة التي قبلها عام الحديبية (سنة ست للهجرة)، وهذا هو الأشهر، وعليه الأكثر كما قال القرطبي (ت٦٧١هـ)(٢) فكان في ذلك تطييباً لقلوب الصحابة، بتمام نسكهم وكماله، وكان الصدُّ والقضاء في شهر حرام، وهو ذو القعدة، فيكون هذا بهذا(٣).

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): «والمعنى: شهر بشهر، وحرمة بحرمة، وصار ذلك أصلاً في كل مكلف قطع به عذر أو عدو عن عبادة، ثم قضاها: أن الحرمة واحدة، والمثوبة واحدة»(٤).

وقال القرطبي: «والحرمات حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام والقصاص: المساواة، أي: اقتصصت لكم منهم إذ صدوكم سنة ست، فقضيتم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/٢٤٧-٢٤٨.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٠٤، تفسير ابن سعدي ١/٢٣٤.

(٤) أحكام القرآن له ١/١١١.

العمرة سنة سبع»(١).

وقيل: إن الآية نزلت حين سأل المشركون النبي ﷺ فقالوا: أنهيت يا محمد من القتال في الشهر الحرام؟ قال: نعم، فأرادوا قتاله، فنزلت الآية تبيح مدافعتهم(٢).

والمعنى أن من انتهك هذه الحرمات فاستحل دماءكم، وقاتلوكم من المشركين فلا جناح عليكم أن تنتهكوا هذه الحرمات وتقاتلوهم على سبيل المقابلة بالمثل، وإن لم يجز لكم على سبيل الابتداء(٣).

قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): «يعني إذا استحلوا منكم من الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثله»(٤).

وقال ابن العربي: «المعنى إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه، فإن الحرمة بالحرمة قصاص»(٥).

وقال الشيخ ابن سعدي (ت١٣٧٦هـ): «ويحتمل أن يكون المعنى: أنكم إن قاتلتموهم في الشهر الحرام، فقد قاتلوكم فيه، وهم المعتدون، فليس عليكم في ذلك حرج، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿ **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾ من باب عطف العام على الخاص، أي كل شيء يحترم من شهر حرام، أو بلد حرام، أو إحرام، أو ما هو أعم من ذلك، جميع ما أمر الشرع باحترامه، فمن تجرأ عليها فإنه يقتصّ منه، فمن قاتل في الشهر الحرام قوتل، ومن هتك البلد الحرام، أخذ منه الحد، ولم يكن له حرمة، ومن قتل مكافئاً له قتل به، ومن جرحه أو قطع عضواً منه اقتص منه، ومن أخذ مال غيره

---

(١) تفسير القرطبي ٢٤٨/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/١، أحكام ا لقرآن لابن العربي ١١١/١، تفسير ابن كثير ٤٠٤/١، تفسير ابن سعدي ٢٣٤/١.

(٣) انظر: تفسير الرازي ١٣٤/٥.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص ٢٢٥/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١١١/١.

المحرم أخذ منه بدله...»[١].

فالآية على كلا القولين نص في مشروعية مقابلة العدوان بمثله سواء كان على سبيل المدافعة أو القصاص[٢].

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ فإن معنى الاعتداء هو التجاوز كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٣] أي يتجاوزها[٤].

وقوله: ﴿ **فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ** ﴾ أمر بمقابل هذا الاعتداء من الجزاء، والمعنى أن من تجاوز الحق والعدل في حقكم فجاوزه بالمثل[٥]، وهو تأكيد لما تقدم من قوله: ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾.

قال ابن العربي: «هذه الآية عموم متفق عليه، وعمدة فيما تقدم بيانه وفيما جانسه»[٦].

وقال أيضاً: «تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف، وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلق صحيح، وعموم صريح»[٧].

وقال الجصاص في تفسير هذه الآية: «عموم في أن من استهلك لغيره مالاً كان عليه مثله، وذلك المثل ينقسم إلى وجهين، أحدهما: مثله في جنسه، ذلك في المكيل والموزون والمعدود، والآخر: مثله في قيمته»[٨].

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى**

---

(١) تفسير ابن سعدي ٢٣٤/١.

(٢) انظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام، إمام عيسى عبدالكريم، ص٩٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٤٩١/١.

(٥) انظر: تفسير الرازي ١٣٠/٥.

(٦) أحكام القرآن له ١١٢/١.

(٧) أحكام القرآن له ١١٣/١.

(٨) أحكام القرآن له ٢٢٦/١.

عَلَيْكُمْ ﴾ عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام»[١].

وقال ابن سعدي: «هذا تفسير لصفة المقاصة، وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي»[٢].

فالعلماء أخذوا بعموم الآية على إثبات هذه القاعدة وهي المعاملة بالمثل.

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ**﴾[٣].

فالله سبحانه يأمر المسلمين هنا إذا رغبوا في معاقبة المعتدين أن يعاقبوا بالمثل فيقابلوهم بمثل فعلهم ولا يزيدون[٤]، والمشهور أن هذه الآية نزلت في شأن التمثيل بحمزة ﷺ وبغيره من المسلمين في وقعة أحد، قال القرطبي: «أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة يوم أحد»[٥].

قال الجصاص: «نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم، فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها»[٦].

ثم ضرب أمثلة للمعاملة بالمثل في الجنايات، وضمان المثليات وغيرها[٧].

وقال الكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ): «وذلك يدل على المماثلة في القصاص، وعلى وجوب المثل في المثليات، والقيم العادية في المقومات»[٨].

وقال القرطبي: «في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل

---

(١) تفسير القرطبي ٢٥٠/٣.

(٢) تفسير ابن سعدي ٢٣٥/١.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) انظر: تفسير الرازي ١٤٢/٢٠.

(٥) تفسير القرطبي ٤٦١/١٢.

(٦) أحكام القرآن له ١٦/٥.

(٧) أحكام القرآن له ١٦/٥.

(٨) أحكام القرآن له ١٧٨/٤.

بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدى القدر الواجب»[١].

وقال ابن سعدي: «وإن عاقبتم من أساء إليكم بالقول والفعل فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به من غير زيادة منكم على ما أجراه معكم»[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ **لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾[٣].

قال ابن عباس: «لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول»[٤].

٤- قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾[٥].

ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن الذي يعاقب الظالم ويجازيه بمثل ما ظلمه به ولم يزد في الاقتصاص منه، ثم يعاوده الظالم بالظلم ثانياً فإنه سبحانه سينصره عليه[٦]، ونصر الله له دليل على مشروعية فعله، وأنه محق فيما أقدم عليه من مقابلة ذلك الظلم بمثله؛ لأنه سبحانه لا ينصر الظالمين.

وقد ذكر أهل التفسير في قول أن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين لقيهم قوم من المشركين في الشهر الحرام، فقالوا: إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحملوا عليهم، فأنشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم في الشهر الحرام، فأبى المشركون إلا القتال، فحملوا عليهم، فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين،

---

(١) تفسير القرطبي ٤٦٣/١٢.

(٢) تفسير ابن سعدي ٢٥٦/٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٩٩/٧-٢٠٠.

(٥) سورة الحج، الآية: ٦٠.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ٤٣٨/١٤، فتح القدير للشوكاني ٤٦٣/٣.

وحصل في أنفس المسلمين شيء من القتال في الشهر الحرام، فنزلت الآية[١].

وقيل: نزلت في قوم من المشركين مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أحد، فعاقبهم رسول الله ﷺ بمثله[٢].

قال الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ): «وقيل إن هذه الآية مدنية، وهي في القصاص والجراحات»[٣].

وقال ابن سعدي: «ذلك أن من جنى عليه وظلم فإنه يجوز له مقابلة الجاني بمثل جنايته، فإن فعل ذلك فليس عليه سبيل، وليس بمعلوم، فإن بغي عليه بعد هذا، فإن الله ينصره؛ لأنه مظلوم، فلا يجوز أن يبغي عليه بسبب أنه استوفى حقه»[٤].

٥- قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾[٥].

فقد ذكر سبحانه المنتصرين هنا في معرض المدح مما يدل على أن فعلهم محمود ومشروع، ثم أكد ذلك بنفي السبيل عليهم، وإثباته على البادئين بالظلم والعدوان، ثم أعقب ذلك ببيان حدود ذلك الانتصار الممدوح بقوله: ﴿ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ أي أنه يكون بالمثل، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فلا زيادة ولا نقصان؛ لأن النقصان حيف، والزيادة ظلم وجور[٦].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٤٣٨/١٤، تفسير ابن كثير ٦٦١/٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤٣٨/١٤.

(٣) فتح القدير للشوكانى ٤٦٣/٣.

(٤) تفسير ابن سعدي ٣١٥/٥.

(٥) سورة الشورى، الآيات: ٣٩-٤٣.

(٦) انظر: تفسير الرازي ١٧٨/٢٧.

وهذه الآية تدل على مثل ما دلت عليه الآيات السابقة، وتثبت حق المظلوم في الانتصار من ظالمه، وحكمها – عند أكثر أهل العلم- عام يشمل أخذ الحق في الجنايات والأموال وغيرها؛ لكونها محكمة لم تنسخ[١].

٦- قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٢].

قال الإمام الشافعي وهو يشير إلى وجه الاستدلال بهذه الآية عن التماثل في القصاص: «ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستفاد منه في موضع القود»[٣].

وقال الجصاص: «قوله: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ يقتضي أخذ المثل سواء، ومتى لم يكن مثله فليس بقصاص»[٤].

ونقل القرطبي عن أصحاب الشافعي وأبي حنيفة أنهم استدلوا بالآية على أن القاتل إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد، ثم قتل فعل به مثل ذلك، وقالوا: يؤخذ منه ما أخذ ويفعل به كما فعل[٥].

وقال ابن سعدي: «والاقتصاص: أن يفعل به كما فعل، فمن جرح غيره عمداً، اقتص من الجارح جرحاً مثل جرحه للمجروح، حداً وموضعاً وطولاً وعرضاً وعمقاً»[٦].
وعمقاً»[٦].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٥/٢٤، وتفسير القرطبي ٨/٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ١/٢٨١، وانظر: الاستدلال بها على مراعاة المماثلة في الجراح في أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٩٢.

(٤) أحكام القرآن له ٤/٩٥.

(٥) تفسير القرطبي ٨/٧.

(٦) تفسير ابن سعدي ٢/٢٩٦-٢٩٧.

٧- قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[(١)].

ففي هذه الآية إشارة إلى مشروعية المعاملة بالمثل مع الأعداء، إذ معناها إن مالوا –يعني الذين نبذ إليهم عهدهم إلى المسالمة والصلح فمل إليها، وحكمها باقٍ لم ينسخ على قول طائفة من أهل العلم، والعمل بها جار في حالة الضعف عند الأكثرين[(٢)].

٨- قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[(٣)].

ففي هذه الآية أمر للمسلمين بالوفاء بعهدهم مادام المشركون قائمين بالعهد[(٤)].

يقول القرطبي: «أي فما أقاموا على الوفاء بعهدهم، فأقيموا لهم على مثل ذلك»[(٥)].

وهذا هو مبدأ المعاملة بالمثل.

٩- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾[(٦)].

قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): «والمعنى: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أوردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة»[(٧)].

والحكمة في ذلك أن ترك الرد لاسيما مع التكرار يؤدي إلى عداوة ووحشة ونفرة على ما لا يخفى.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٤/٢٥٤، تفسير القرطبي ١٠/٦٣، تفسير ابن كثير ٣/٣٤١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن ٤/٢٧٣-٢٧٤، تفسير القرطبي ١٠/١١٨، تفسير ابن كثير ٣/٣٦٧.

(٥) تفسير القرطبي ١٠/١١٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٧) تفسير ابن كثير ٢/٣٤٩-٣٥٠.

وهذه الآية وإن كان ظاهرها في رد السلام، فإن حكمها عام، وتعد أصلاً يرجع إليه في التعامل مع كل صاحب إحسان أو معروف، ومما يؤكد هذا قول بعض المفسرين بأن المراد بالتحية في الآية الهبة والهدية(١).

١٠- قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ** ﴾(٢).

والمعنى: أن للنساء من حقوق الزوجية والصحبة والعشرة بالمعروف على الرجال مثل ما عليهن، فيجب على كل من الطرفين أن يؤدي إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف(٣).

فحسن الصحبة والعشرة ثابت على الطرفين على سبيل التبادل والمقابلة بالمثل، ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إني أحب أن أتزيَّن للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾، وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها؛ لأن الله يقول: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(٤)، وفي لفظ: «وما أحب أن أستنظف(٥) كل حقي عليها، فستوجب حقها الذي لها علي»(٦)، أي على سبيل المقابلة.

١١- عموم قوله تعالى: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ**

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٤٨٩/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٥/١-٤٦٦، أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٣، ١٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٥١/٤-٥٢، وتفسير ابن كثير ٤٨٠/١-٤٨١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٦/٤ برقم (١٩٢٦٣)، والطبري في تفسيره ٤٥٣/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ برقم (٢١٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩٥/٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور، ٢٧٦/١، ونسبه لوكيع وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٥) استنظف: أي استوفى، تقول استنظفت ما على فلان أي: استوفيته، انظر: مجمل اللغة ٨٧٣/٤.

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره ٥٢/٤.

يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[١].

حيث أباح سبحانه وتعالى للمسلمين البر والإقساط إلى الكفار المسالمين للمسلمين غير المقاتلين لهم، وإذا جاز هذا على سبيل الابتداء، فعلي وجه المقابلة بالمثل لما يصدر منهم من البر أولى، وأكثر العلماء على أن هذه الآية محكمة كما ذكره القرطبي في تفسيره[٢].

ثانياً: السنة:

وقد وردت عدة أحاديث، فمن ذلك:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ: «أن يهودياً رض[٣] جارية بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك أفلان... أفلان، حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»[٤].

ووجه الدلالة: معاملة النبي ﷺ اليهودي بمثل جريمته، فأقام عليه القصاص بالمثل، فقتله بالرض بالحجارة دليل على إرادة المماثلة المدلول عليها بقوله سبحانه ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[٥]، وهي دلالة قوية مع الحديث، كما أشار لذلك الرازي[٦].

---

(١) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨-٩.

(٢) انظر: ٤٠٧/٢٠ منه.

(٣) الرض والرضخ بمعنى واحد أي الرجم بالحجارة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/١١.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة، والخصومة بين المسلم واليهودي ٨٦/٥ برقم (٢٤١٣) وفي مواضع أخرى برقم (٦٨٧٧) و (٦٨٨٤) و (٦٨٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بحجر وغيره ٥٠٢/٣، برقم (١٦٧٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٦) انظر: تفسير الرازي ١٤٣/٥.

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة[١] جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص، فقالت أم الرُّبيِّع: يا رسول الله! أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أمَّ الرُّبَيِّع كتاب الله القصاص» فقالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بالقصاص بالمثل، مما يدل على اعتبار هذه القاعدة ووجوب رعايتها.

٣- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس فجاء قومه، فقالوا: لتلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر، فقال: «أيها الناس: أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟ قالوا: أنت، قال: «فإن العباس مني، وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»، فجاء القوم، فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا[٣].

---

(١) هي: الرُّبَيِّع بنت النَّضْر، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك رضي الله عنهم، وهي والدة حارثة بن سراقة الذي استشهد يوم بدر، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال لها النبي ﷺ إنه أصاب الفردوس. انظر: الإصابة ٢٩٧/١، ٢٨٤/٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ٥٠٥/٣، برقم (٦٧٥)، وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب السن بالسن٢٣٣/١٢ برقم (٦٨٤)، وفي كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ٣٦٠/٥ برقم (٢٧٠٣)، وفي الجهاد، باب قول الله عز وجل: من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا.. الخ ٢٦/٦، برقم (٢٨٠٦)، ومواضع أخرى، وفي أكثرها أن الجانية هي الربيع نفسها دون أختها، وأن الجناية هي كسر الثنية، وأن الحالف هو أنس بن النضر، وليس أم الربيع كما في رواية مسلم، وراجع: تكملة المبهم، لتقي الدين العثماني ٣٥٢/٢، ٣٥٤.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» في كتاب القسامة، باب القود من اللطمة ٣٤٥/٦ برقم (٦٩٥١)، وفي «الصغرى» ٣٢/٨ برقم (٤٧٧٥)، وأخرجه الترمذي ٢في «سننه»/٣٠٥، وقال: "حديث حسن صحيح غريب" والحاكم في المستدرك ٣٢٥/٣، ٣٢٩، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقبل منهم طلب القود في اللطمة؛ لأنه سب أباه فرد عليه بمثله، فالجزاء من جنس العمل[١]، وهذا عمل بمبدأ هذه القاعدة.

٤- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة[٢] فيها طعام، فضربت يدها فكسرت القصعة فضمها رسول الله ﷺ، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[٣].

٥- وما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكل[٤]، فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديث الأول دفع النبي ﷺ القصعة الصحيحة للخادم عوضاً عن القصعة المكسورة، وهذا على قاعدة المعاملة بالمثل[٦].

وفي الحديث الثاني قال: (إناء بإناء وطعام بطعام)، وفي هذا دليل على أن

= الذهبي، وفي «سير أعلام النبلاء» ٩٩/٢ قال: "إسناده ليس بقوي"، وضعفه الألباني كما في الأحاديث الضعيفة ٣٤٠/٥ برقم (٢٣١٥)، وانظر: ضعيف سنن النسائي، للألباني ص١٩٥-١٩٦.

(١) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٣٣/٢.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٤٩/٥: «القصعة بفتح القاف إناء من خشب».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ١٤٨/٥ برقم (٢٤٨١).

(٤) الأفكل: بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف، والمعنى: أخذتني رعدة الأفكل: وهي الرعدة من برد أو خوف، والمراد أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة، انظر: النهاية لابن الأثير ٥٦/١، نيل الأوطار ٣٨٨/٥.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٩٧/٣، كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، والنسائي في «سننه الكبرى» ١٥٦/٨، ١٥٧، برقم (٨٨٥٥)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١٤٨/٥: «إسناده حسن».

(٦) انظر: عون المعبود ٤٨١/٩.

القيمي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وقد أوجب النبي ﷺ قصعة بمثلها.

٦- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت عليّ زينب بنت جحش فسبّتني فردعها النبي ﷺ فأبت، فقال لي: دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبس ريقها في فمها، ما ترد عليَّ شيئاً، فرأيت النبي يتهلل وجهه»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي أذن لعائشة أن ترد على زينب ما قالته في حقها، وأقرها على ذلك، وهذا على قاعدة المعاملة بالمثل، والجزاء من جنس العمل.

٧- حديث أبي هريرة ﷺ قال: المستبان ما قالا، فعله البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم(٢).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «معناه أن إثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ولا خلاف في جوازه»(٣).

وقال أيضاً: «ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه»(٤).

٨- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يزحزح(٥) عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته(٦) وهو يشهد أن لا إله

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٩٣/٥، والنسائي في سننه الكبرى ١٦١/٨ برقم (٨٨٦٥) و ٢٤٩/١٠-٢٥٠، برقم (١١٤١٢)، وابن ماجه في «سننه» ٦٣٧/١، برقم (١٩٨١)، وهذا اللفظ ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢٦/٥، وقال: "أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه» ١١٥/٢: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب ١٦١/٥-١٦٢ برقم (١٥٨٧).

(٣) شرح مسلم للنووي ١٤١/١٦.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٤١/١٦.

(٥) يزحزح أي ينحى، وتقول: زحزحه إذا نحاه، انظر: النهاية لابن الأثير ٢٩٧/٢.

(٦) المنية هي الموت، أي فليأته وفاته وموته وهو على ذلك، انظر: النهاية، لابن الأثير ٣٦٨/٤.

إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»(١).

والمراد: فليعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، قال النووي: «هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه»(٢).

وهذا حقيقة المعاملة بالمثل.

٩- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه»(٣).

وهذا لأن المكافأة سبب لتآلف القلوب ودفع المنن، ومعاملة الناس بالمثل.

١٠- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها»(٤).

وهذا من باب المعاملة بالمثل، وبيان ما فطر الله رسوله من خصال كريمة، وما طبعه عليها من صفات حميدة.

١١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا ولا تسلموا حتى تحابوا»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ١٢١/٤ برقم (١٨٤٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٣/١٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩٩/٢، وعبد بن حميد في «مسنده» ص٢٥٦-٢٥٧، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٥٥ برقم (٢١٦)، وأبو داود في «سننه» ١٣١/٢ برقم (١٦٧٢)، ٣٣١/٤، برقم (٥١٠٩)، والنسائي في سننه ٨٧/٥ برقم (٢٥٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣٩٧/١٢ برقم (١٣٤٦٥)، والحاكم في «مستدركه» ٤١٢/١، ٦٣/٢-٦٤، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى ١٩٩/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة ٢٤٩/٥ برقم (٢٥٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة =

فالأمر بالتحاب هنا كما هو واضح على وجه التبادل، أي حتى تتبادلوا المحبة بينكم، وهذا أيضاً على قاعدة المعاملة بالمثل.

١٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن حسان بن ثابت ﵁ رسول الله ﷺ في هجاء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «فكيف بنسبي؟ فقال حسان: لأَسُلَّنَّك[(١)] منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين»[(٢)]، وفي رواية عن البراء بن عازب ﵁ أن النبي ﷺ قال لحسان: «اهجهم» أو «هاجهم وجبريل معك»[(٣)].

فقد أذن النبي ﷺ لحسان وغيره أن يهجو المشركين لما آذوه وهجوه بأشعارهم، وذلك على سبيل القصاص والمقابلة لهم بالمثل، ولهذا لما وجد ﷺ في قول حسان منهم استيفاء لهذا القصاص قال ﷺ: «هجاهم حسان فشفى واشتفى»[(٤)].

وهذا دليل على مشروعية سب الكفار وسب دولتهم رداً على سبهم للمسلمين ولدولتهم إذا كان في ذلك مصلحة، قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث جواز سب المشرك جواباً عن سبه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين؛ لأنه محمول على البداءة به، لا على من أجاب منتصراً»[(٥)].

= محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ١/١٠٦ برقم (٥٤).

(١) قوله: لأسلنك أي لأخلصن نسبك من هجيهم، بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيناله الهجو، كالشعرة إذا انسلت لا يبقى عليها شيء من العجين، انظر: فتح الباري ١٠/٥٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب هجاء المشركين ١/٥٦٢ برقم (٦١٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ﵁ ٥/٨٨ برقم (٢٤٨٩)، (٢٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب هجاء المشركين ١٠/٥٦٢ برقم (٦١٥٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ﵁ ٥/٨٧ برقم (٢٤٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ﵁ ٥/٨٩ برقم (٢٤٩٠).

(٥) فتح الباري ٥/٥٦٣.

ثالثاً: آثار السلف:

١- ما روي عن عمر أنه سأل المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم فقالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم(١).

ففي هذا دلالة واضحة على قاعدة المعاملة بالمثل بين المسلمين وغيرهم في العلاقات التجارية؛ إذ لم يأمر عمر رضي الله عنه بما أمر به هنا من أخذ العشر على تجار أهل الحرب إلا على سبيل المقابلة بالمثل كما هو ظاهر، وهذا أصل عظيم فيما يكون التعامل به بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى من تعاملات(٢).

٢- ما ينسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «الخير بالخير، والبادئ أفضل، والشر بالشر، والبادئ أظلم»(٣).

فهذا الأثر على عمومه يدل على المعاملة بالمثل من الجهتين الإيجابية والسلبية في التعامل بين المسلمين أنفسهم وبين المسلمين وغيرهم؛ لأنه يبين أن ما يستحقه التصرف الحسن والسيئ هو أن يقابل بالمثل مع اعتبار ما للبادئ في الصورة الأولى من زيادة فضل على الطرف الآخر نسبته إلى الخير، وزيادة ظلم في الصورة الثانية لسبقه إلى الشر والعدوان(٤).

رابعاً: المعقول:

إن التعامل بالمثل، ووقوع الثواب والعقاب من جنس العمل أكمل في العدل وأدعى للرضا والتشفي، فكان هو الأولى في العقوبة، قال ابن القيم: «وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشرع حكم مثله، وعلى إنكار

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٨/٦ برقم (١٠١٢١) عن سفيان بن عيينه عن عبدالله بن أبي نجيح، إلا أنه لم يلق عمر، فهو مرسل.

(٢) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد ص٥٢٩، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٢١٣٤/٥، المعاملة بالمثل في الفقه والقانون الدولي العام، إمام عيسى عبدالكريم ص١٠١.

(٣) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ٦٥/٦.

(٤) انظر: المعاملة بالمثل في الفقه والقانون الدولي العام، إمام عيسى عبدالكريم ص١٠١.

التفريق بين المتماثلين وإنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعاً وقدراً يأبى ذلك، ولذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه...»[١].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/٣١٩-٣٢١.

خامساً: دلالة الفطرة:

وقد أبدع ابن القيم في بيانه بقوله: «وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان، ومكافأة الصنع الجميل بمثله وزيادة، فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار، واستهجنته أعظم الاستهجان، وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام في موضع العقوبة والانتقام، كما إذا جاء إلى من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريمهم ودمائهم، فأكرمه غاية الإكرام، ورفعه وكرمه، فإن الفطرة والعقول تأبى استحسان هذا، و تشهد على سفه من فعله»(١).

---

(١) انظر: التفسير القيم لابن القيم، جمع محمد الندوي ص٥٥٣.

المبحث الرابع: ضوابط إعمال القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الشرعية المهمة التي دلَّ عليها القرآن والسنة صراحة، وتعد أصلاً يرجع إليه في أبواب الجنايات والمعاملات، وضمان المتلفات، والجهاد والأخلاق والسلوك وغير ذلك، لكن إعمالها لا يكون إلا وفق الضوابط والمعايير التي حددها الشارع وذكرها الفقهاء.

ويمكن تلخيص هذه الضوابط والمعايير من خلال النقاط الآتية:

الضابط الأول: أن الفعل في قاعدة المعاملة بالمثل يكون تالياً، ولا يكون ابتداء فهو فعل يقابل فعلاً، وليس ابتداء فعل، فالأصل أن المعاملة بالمثل تتطلب وقوع تصرف ما يكون نموذجاً ومحلاً للمقابلة، فلابد من وجود تصرف معين قولاً أو فعلاً حتى يبنى عليه رد المثل، فلو لم يكن الفعل قد صدر أولاً من قبل هذا الطرف يكون هذا التصرف المقابل تصرفاً مبتدأً.

والتصرف الصادر قد يكون حسناً فتكون المقابلة له من باب المكافأة، وقد يكون سيئاً فتكون المقابلة له في الجملة من أعمال القصاص(١).

الضابط الثاني: أن التماثل في قاعدة المعاملة بالمثل قد يكون حقيقياً أي في الغرض والصورة، كما في القصاص من القاتل المتعمد والمعتدي بجراح عمد، ولذا فإن الاستيفاء يكون فيما يمكن استيفاؤه دون حيف أو زيادة، وهذا بالإجماع كما قال الشنقيطي(٢)، وكذا في مقابلة الدولة الإسلامية جميع القيود التي تفرض على رعاياها عند دخولهم دولة ما بالمثل في حق رعايا تلك الدولة عند دخولهم للدولة الإسلامية ونحو ذلك.

وقد يكون التماثل معنوياً كما في ضمان المتلفات بالقيمة أو أخذ الدية أو الصلح

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها، لمحمد بن عبدالكريم، ص٢٥٥، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام، إمام عيسى عبدالكريم، ص٧٢.

(٢) انظر: أضواء البيان ١/٣٩١.

في حالة الاعتداء على النفس وما دونها، أو بعض قضايا المجاملات الدولية كتبادل الهدايا والزيارات ونحو ذلك، فإنها تختلف من حيث مقدار الشيء المهدى به وطبيعته، وكذلك رتبة الشخص الزائر ونحو ذلك، وقد يتعذر التماثل من كل وجه، فيصار عندئذ إلى المشابهة في الغرض أي مقدار الضرر بحيث يكون متناسقاً مع الضرر الواقع، وتلك هي المقاربة كما هي الحال في جزاء الحروب مع الأعداء، فإن المشابهة التامة فيها متعذرة، إذ قد يلحق الضرر بأشخاص لم يصيبوا أحداً بضرر، ويسلم أشخاص أصابوا الناس بضرر، ولهذا قالت العرب: الحرب غشوم؛ لأنها تنال غير الجاني(١)، ومثل ذلك أيضاً أخذ مال الغال وتحريق متاعه ونحو ذلك(٢).

الضابط الثالث: أن المعاملة بالمثل لا تكون فيما كان جنسه محرماً كالكذب والخيانة والشهادة بالزور، وكذا لو جرعه الخمر أو لاط به أو كذب أو افترى عليه فلا يجوز الرد عليه بذلك، ومثله لو كفّره أو فسّقه بغير حق لم يحل له أن يكفّره أو يفسّقه بغير حق(٣).

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(٤).

---

(١) انظر: عيون الأخبار، لابن قتيبة ١/١٢٧.

(٢) انظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام، ص٧٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨١-٣٨٢، السياسة الشرعية، ص٢٠٦.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه ٩/٣٢٧ برقم (٣٥٣٠)، والترمذي في سننه ٤/٣٩٩ برقم (١٢٨٢) والدارمي في سننه ٢/٣٤٣ برقم (٢٥٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٦٠، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٣١، ٢٣٢، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/٣٦٣ برقم (٣٦١٩)، والدارقطني ٣/٣٥، والحاكم في المستدرك ٢/٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٧١، كلهم من طريق طلق ابن غنام عن قيس بن الربيع وشريك بن عبدالله القاضي عن أبي الحصين الأسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قال الإمام أحمد: "شريك وقيس كانا كثيرا الخطأ في الحديث"، العلل المتناهية، لابن الجوزي ٢/١٣٠، وقال أيضاً: "قيس بن الربيع ضعيف، وأهل العلم بالحديث لايحتجون بما تفرد به شريك لكثرة أوهامه"، معرفة السنن والآثار ٧/٢٨٣، وقال أبو حاتم: "حديث منكر لم يروه غير طلق بن غنام" العلل لابن أبي حاتم ١/٣٧٥، وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٤/٣٦٣: لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين =

=

إلا شريك وقيس، تفرد به طلق".

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/١٠، وحديث أبي حصين تفرد به شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد"، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٩٧/٣، والمقاصد الحسنة ص٥٣، وهناك من أشار إلى تقوية الحديث.

- الترمذي قال بعد تخريجه الحديث: "حسن غريب"، وإن كان بعض أهل العلم لا يعتبر هذه العبارة من الترمذي تقويه للحديث، لأن الحسن عنده أدنى من الحسن في الاصطلاح الذي استقر بعده، لاسيما إذا قرن هذا الوصف بوصف "غريب".

- الحاكم حيث قال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي كما في المستدرك ٤٦/٢، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٨١/٥: "وفيه نظر فإن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي إنما أخرج له مسلم في المتابعات، ثم حديثه هذا مقرون برواية قيس، وهو ابن الربيع وهو نحو شريك في الضعف لسوء حفظه، فأحدهما يقوي الآخر".

- وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ٧٧/٢٥: "وقيس هو ابن الربيع، وشريك ثقة، وقد قوي حديثه بمتابعة قيس له، وإن كان فيه ضعف".

وفي تقريب التهذيب ص٢٦٦: "شريك القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء، وفيه ص٤٥٧ بقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به".

وللحديث طرق أخرى منها:

ما أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٦/٩ برقم (٣٥٢٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/١٠، وأحمد في مسنده ٤١٤/٣ كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن أبيه.

قال البيهقي لما أخرجه: "في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه".

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٨٥/٥: "فيه راوية مجهول".

قال ابن حجر في التلخيص ٩٧/٣: "فيه مجهول، وقد صححه ابن السكن".

وقال الألباني في الإرواء ٣٨٢/٥: "رجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم".

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٧٠/١، وابن عدي في الكامل ٣٥٤/١، والدارقطني في سننه ٣٥/٣، والحاكم في المستدرك ٤٦/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٧١/١٠ كلهم من طريق أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس بن مالك ﵁.

قال الطبراني لما أخرجه: "لم يروه عن أبي التياح يزيد بن حميد إلا عبدالله بن شوذب، تفرد به أيوب،

=

=

ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد".
وقال ابن عدي في الكامل ٣٥٤/١: "إنما المشهور عن أبي الحصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأيوب ضعيف".
قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ٧٧/٢: "وأيوب بن سويد وإن كان فيه ضعف. فحديثه يصلح للاستشهاد به".
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٥٣: "رجاله ثقات".
وأيوب بن سويد ضعفه كثيرون منهم ابن المبارك والإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم، انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٤٧٤/٣، العلل المتناهية ١٠٣/٢.
وأخرجه الدارقطني في سننه ٣٥/٣ من طريق محمد بن ميمون الزعفراني عن حميد الطويل عن يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب رضي الله عنه.
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٣/٢: "يوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد بن ميمون، قال ابن حبان: "منكر الحديث لا يحل الاحتجاج به".
وقال ابن حجر في التلخيص ١٧/٣: في إسناده من لا يعرف.
محمد بن ميمون الزعفراني قال عنه في التقريب ص٥١٠: "صدوق له أوهام"، وفي التهذيب ٤٢٨/٩ عن البخاري والنسائي أنه منكر الحديث، ولينه أبو زرعة، وقال الدارقطني: ليس بشيء ووثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم لا بأس به.
وفي إسناد الحديث أيضاً رجل مبهم (رجل من قريش) فالحديث له أكثر من علة.
وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير ١٥٠/٨ (٧٥٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٨٤/٧ كلاهما من طريق يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه.
قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/١٠، وفي معرفة السنن والآثار ٤٨٤/٧: "هذا ضعيف؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول".
وقال الحافظ في التلخيص ٩٧/٣: "فيه مقال".
وأما ابن القيم فقال في إغاثة اللهفان ٧٧/٢: "وإن كان فيه ضعف فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه "يعني الشواهد المذكورة".
قال ابن حجر في التقريب ص١٠٠: "إسحاق بن أسيد فيه ضعف".
والحديث بجملته قال عنه الإمام الشافعي: "ليس بثابت عند أهل الحديث" انظر: سنن البيهقي ٢٧١/١٠، التلخيص الحبير ٩٧/٣.
وقال الإمام أحمد: حديث باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح، انظر: "القواعد والفوائد

=

وفي حديث آخر قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا، فقال لا، وزاد في رواية: «قال قلنا: إن لنا جيرة من بني تميم لا تشذ لنا شاة إلا ذهبوا بها، وإنها تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأخذها، قال: لا»[1].

= —

الأصولية لابن اللحام ص٣٠٩، التلخيص ٩٧/٣، المقاصد الحسنة ص٥٣.

وقال ابن ماجة: "له طرق ستة كلها ضعيفة". انظر: المقاصد الحسنة ص٥٣، كشف الخفاء ٧٥/١، وضعفه ابن حزم في المحلى ١٨١/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/١، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٢/٢: "هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح، ثم فصل فيها.

وأما ابن القيم في إغاثة اللهفان ٧٧/٢-٧٨ فإنه لما ذكر طرقه وشواهده، قال: "فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها يشد بعضها بعضاً".

وقواه أيضاً ابن دقيق العيد في الإلمام ٤٥٣/٢.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٥٣ عن طرقه: "بانضمامها يقوى الحديث" ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٢٣٣/١ بالصحة.

وقال الشوكاني: "ولا يخفى أن ورود الحديث بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها -يعني الحاكم وابن السكن- وتحسين إمام ثالث منهم، يعني الترمذي مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج، انظر: نيل الأوطار ٣٩/٦ونحوه في السيل الجرار ١٤٦/٣.

وصححه الألباني في الإرواء ٣٨٢/٥، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٢٤) بمجموع طرقه وشواهده.

وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٠٩: "واستدلاله (أي الإمام أحمد) بالحديث يدل على ثبوته، ولهذا جعلها القاضي رواية عنه بثبوت الحديث، وهو يخالف رواية مهنا عنه بإنكاره".

فالحديث مع أن الأئمة الكبار قد حكموا عليه بالضعف إلا أنه يمكن أن يكون صالحاً للاحتجاج. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٥/٢ برقم (١٥٨٦) بإسناده عن حماد عن أيوب عن رجل يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٥/٤ برقم (٦٨١٨)، وأحمد في مسنده ٨٣/٥، وأبو داود في سننه ١٠٥/٢، برقم (١٥٨٧) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب بإسناده ومعناه، والحديث فيه علتان:

الأولى: جهالة ديسم الراوي عن بشير، قال عنه في ميزان الاعتدال ٢٩/٢: "لا يدري من هو؟ تفرد عنه أيوب السختياني، وفي الكاشف ٢٢٧/١: "وثق"، وقال في التقريب ص٢٠: "مقبول".

الثانية: الاختلاف في رفعه ووقفه، قال أبو داود لما ساق الطريقتين المرفوعة والموقوفة: " رفعه

=

فمعنى الحديث: أي يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا، فلم يرخص لهم في ذلك؛ لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر؛ ولأنه لو رخصه لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم(١).

ووجه الاستدلال ظاهر: حيث منعهم النبي ﷺ من المقابلة بالمثل سواء فيما يعتدي أهل الصدقة عليهم به، أو فيما ذكروا من جيرانهم، فمنعهم من استيفاء حقهم بهذه الكيفية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد قال: «ولا تخن من خانك، فعلم أنه أراد إنك لا تقابله على خيانة، فتفعل به مثل ما فعل بك، فإذا أودع الرجل مالاً فخانه في بعضه، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل، فهذا هو المراد بقوله: ولا تخن من خانك ثم قال: «إن كون هذا خيانة لا ريب فيه، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص، فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال، ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك، قال تعالى في الأول: ﴿**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾(٢)، وقال: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾(٣)، وقال: ﴿**فَمَنِ**

= عبدالرزاق عن معمر".

وقد اختلف على أيوب فرواه حماد بن زيد عنه موقوفاً، ورواه معمر بن راشد عنه مرفوعاً.

وعند المقارنة بين حماد ومعمر يتبين أن حماداً أحفظ وأضبط من معمر، وحماد أثبت في أصحاب أيوب.

قال ابن معين: "ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد"، وقال: "ومن خالفه -أي حماد- من الناس في أيوب فالقول قوله". انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب ص٢٨٥.

وبهذا يكون الأقرب ترجيح الوقف في هذا الحديث على الرفع مع أن الموقوف أيضاً لم يسلم أيضاً من العلة الأولى وهي جهالة ديسم. والله أعلم.

(١) انظر: عون المعبود ٣٢٩/٤ بتصرف.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(١)، فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل، فلما قال ههنا (ولا تخن من خانك) علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل»(٢).

قال ابن عبدالبر: «والذي يصح في النظر، ويثبت في الأصول: أنه ليس لأحد أن يضر بأحد، سواء أضرَّ به قبل أم لا، إلا أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان، والاعتداء بالحق الذي هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة، وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه...»(٣).

الضابط الرابع: أن المعاملة بالمثل لا تكون في جرائم الحدود، حيث لا يجري فيها القصاص، وذلك لأن الله سبحانه جعل القصاص من حقوق العباد، وحقوق العباد تجب بمقابلة المحل جبراً، وهو لا يحصل إلا بالمثل، بينما جعل الحدود من حقوقه سبحانه، وحقوقه لا يعتبر فيها المماثلة؛ لأنها تجب جزاء للفعل(٤)، فعقوبتها محددة ومعروفة، ولو افتأت المجني عليه فيها على السلطان فقابله بالمثل لم يقع فعله قصاصاً، ولم يسقط بذلك الحد عنه، جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: «لو ظلم أحد أحداً آخر، فليس للمظلوم أن يظلم ذلك الشخص أو غيره، بل يرجع ذلك الشخص بما اقترفه معه من ظلم؛ لأن الظلم حرام قطعي، ولا يتغير حكم في ذلك بوجه ما، ولا يباح للمظلوم أن يظلم غيره، ولا للمغصوب منه أن يغصب، ولا للمسروق منه أن يسرق، ولا لمقطوع الطريق أن يقطعها»(٥).

ولو زنى أحد بامرأة آخر لم يجز له أن يقابله بالمثل، وقد روي أن رجلاً زنى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٤-٣٧٥.

(٣) التمهيد ٢٠/١٥٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٩٧، بدائع الصنائع ٧/٥٦.

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر ٢/٦١١، المادة (٩٢١).

بامرأة آخر، فتمكن الآخر من زوجة الثاني بأن تركها عنده وسافر، فاستشار ذلك الرجل رسول الله ﷺ في الأمر، فقال له ﷺ: «أدِ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(١)، وروي عن عطاء الخرساني(٢) -رحمه الله- أنه سئل عن القصاص في المال عند الجحد وعدم البينة، فقال منكراً ذلك: «أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت ما كنت صانعاً»(٣).

وقد شدَّد بعض العلماء كالإمام الغزالي رحمه الله فعم جواز المقابلة بالمثل في سائر المعاصي حيث قال: «اعلم أن كل ظلم صدر من شخص فلا يجوز مقابلته بمثله، فلا يجوز مقابلة الغيبة بالغيبة، ولا مقابلة التجسس بالتجسس، ولا السب بالسب، وكذلك سائر المعاصي، وإنما القصاص والغرامة على قدر ما ورد الشرع به»(٤) على أن أكثر الفقهاء أجازوا المقابلة بالمثل في الشتم والقذف بما لا يوجب الحد ونحو ذلك، وقالوا بسقوط التعزير لكل من الطرفين على الآخر عند ذلك، ولكن بشرط ألا يكون محرماً في نفسه أي بأن لا يتضمن الكذب على المقذوف، وألا يتضمن تعدٍ على غير القاذف أو الشاتم كسب والديه وغير ذلك.

جاء في شرح فتح القدير: «بخلاف ما لو قال له مثلاً: يا خبيث، فقال له: بل أنت، تكافأ، ولم يعزر كل منهما للآخر؛ لأن التعزير لحق الآدمي، وهو وجب له عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا»(٥).

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٤٦٣/١٢، وذكر أنه في مسند ابن إسحاق، ولم أجده، وفي المحرر الوجيز لابن عطية ٤٣٣/٣ نسبه إلى ابن سنجر. أما قوله: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"، فقد تقدم تخريجه.

(٢) هو: أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم أو ابن ميسرة الأزدي الخراساني البلخي، ولد سنة ٥٠هـ، نزيل دمشق والقدس، من كبار التابعين، وعرف بالجهاد في سبيل الله توفي سنة ١٣٥هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٧/١، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٦.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٩٧/٥، وذكره القرطبي في تفسيره ٢٤٩/٣.

(٤) إحياء علوم الدين ٢٧٩/٣.

(٥) ٣٣٢/٥ ونحوه، أيضا في الدر المختار ٥٣/٤.

وقال القرطبي: «من ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ من عرضه، وليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول أنت الكافر، وإن قال لك، يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب، يا شاهد زور، ولو قلت له: يا زان، كنت كاذباً، وأثمت في الكذب»(١).

وقال الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ): «إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه، لقوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾(٢)، ولا يجوز أن يسب أباه ولا أمه»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها، والعفو أفضل»(٤).

وقال أيضاً: «فإن كان العدوان عليه محرماً لحقه بما يلحقه من الأخرى جاز القصاص فيه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى، كالكذب لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريع الخمر واللواط به، ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل»(٥).

وقال ابن القيم: «المسألة الثالثة: الجناية على العرض: فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبه في

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٢٥٥-٢٥٦.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.
(٣) مغني المحتاج ٤/١٥٧.
(٤) السياسة الشرعية ص٢٠٥.
(٥) السياسة الشرعية ص٢٠٦.

نفسه، أو سخر به، أو هزأ به، أو بال عليه، أو بصق عليه، أو دعا عليه، فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرياً للعدل»[١].

الضابط الخامس: ألا يتعدى الأمر في المعاملة بالمثل إلى الغير، فإن تعدى إلى الغير كان إسرافاً محرماً، فلو سبه فليس له أن يسب أباه أو أمه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[٢]، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال ﴿**اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[٣].

وقال ابن القيم: «وليس له أن يقابل الفجور بمثله، كما أنه ليس له أن يكذب على من كذب عليه، أو يقذف من قذفه، أو يفجر بزوجة من فجر بزوجته، أو بابن من فجر بابنه»[٤].

وقال السدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾[٥]: «إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي»[٦]، ومثله عن الحسن البصري[٧].

وأما التعدي على الأموال بالإتلاف، فإن كان المال مما له حرمة ذاتية كالحيوان والغلمان فلا يشرع إتلافهم على سبيل المقابلة بالمثل بغير خلاف؛ لأن إتلافهما إلحاق

---

(١) إعلام الموقعين ٣٢٩/١، وانظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام، إمام عيسى عبدالكريم ص٣٤-٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) السياسة الشرعية له ص٢٠٦.

(٤) إغاثة اللهفان ٧٥/٢.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٥٥/١١، فتح الباري ١٢٠/٥.

(٧) نفس المراجع والصفحات.

للضرر بغير المستحق، فكان إسرافاً محرماً(١).

قال ابن القيم: «... أن مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أتلفه عليه، فإن المثل يسدُّ مسد المثل من كل وجه، فتصير المقابلة مفسدة محضة، كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابله لقتله هو ابنه أو غلامه، فإن هذا شرع الظالمين المعتدين الذي تتزه عنه شريعة أحكم الحاكمين، على أن للمقابلة في إتلاف المال بمثله مساغاً في الاجتهاد، وقد ذهب بعض أهل العلم كما تقدم الإشارة إليه في عقوبة الكفار بإفساد أموالهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، أو كان يغيظهم، وهذا بخلاف قتل عبده إذا قتل عبده أو قتل فرسه أو عقر فرسه، فإن ذلك ظلم لغير مستحق، ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل، لا إتلاف النظير، كما غرم النبي ﷺ إحدى زوجته التي كسرت إناء صاحبتها إناءً بدله وقال: «إناء بإناء»، ولا ريب أن هذا أقل فساداً، وأصلح للجهتين؛ لأن المتلف ماله إذا أخذ نظيره صار كمن لم يفت عليه شيء، وانتفع بما أخذه عوض ماله، فإذا مكناه من إتلافه كان زيادة في إضاعة المال، وما يراد من التشفي وإذاقة الجاني ألم الإتلاف فحاصل بالغرم غالباً، ولا التفات إلى الصور النادرة التي لا يتضرر الجاني فيها بالغرم، ولا شك أن هذا أليق بالعقل، وأبلغ في الصلاح، وأوفق للحكمة...» (٢).

وكذلك لا تجوز المعاملة بالمثل إذا تعلقت العين بحق الغير كالعين المرهونة والموقوفة والمؤجرة ونحو ذلك، وأما ما عدا ذلك فالأصل فيه ضمان المال المتلف المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي، بل قد أشار القرافي رحمه الله في استدلاله بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾(٣) في مسألة فاتح القفص بغير إذن ربه فيطير ما فيه إلى الإجماع على سقوط المقابلة بالمثل في هذا الباب بقوله: «فمعناه أن يفتح له قفصاً كما فتح، فيذهب ماله، لكن سقط فتح القفص

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٣١/٤، تهذيب الفروق، لابن الشاط ٦١/٤.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٠٣-١٠٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

بالإجماع، وبقي غرم المال على أصل الوجوب»[١].

وعليه فلو عامل صاحب المال المتلف بالمثل لم يقع ذلك قصاصاً، ووجب على كل واحد منهما الضمان لصاحبه، جاء في مجلة الأحكام العدلية: «لو أتلف أحد مال آخر، فقابله بإتلاف ماله يكون الاثنان ضامنين»[٢].

غير أن بعض الفقهاء كالحنابلة في رواية يجيزون لمن يتلف ماله أن يقوم بإتلاف مال المتلف المماثل لماله الذي أتلفه معاملة له بالمثل[٣].

قال ابن القيم: المسألة الثانية: إتلاف المال، فإن كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله، وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والإناء يكسره فالمشهور أنه ليس له أن يتلف نظير ما أتلفه، بل له القيمة أو المثل كما تقدم، والقياس يقتضي أن له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه كما فعله الجاني، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساويين، وهذا من العدل، وليس مع من منعه نصّ ولا قياس ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليست حرمة ا لمال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، فإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فيمكنه من إتلاف ماله في مقابلة ماله وهو أولى وأحرى، وإن حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لا تحصل إلا بذلك؛ ولأنه قد يكون له غرض من أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجني عليه بغبنه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه، وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاق هو، فحكمه هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معاً يأبى ذلك، وقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[٤]، وقوله

---

(١) الذخيرة ٨/٢٦٠-٢٦١.

(٢) المادة (٩٢١)، وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٢/٦١١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٠/٣٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾(١)، يقتضي جواز ذلك، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة، وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه، وإذا جاز تحريق متاع الغال لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم شيء من الغنيمة، فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى، وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى...»(٢).

الضابط السادس: ألا يترتب على الأخذ بالمعاملة بالمثل ضرر أكبر من المصلحة المرجوة من الأخذ، فإن حصل ضرر أكبر فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرر لا يزال بالضرر، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٣).

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣٢٧/١-٣٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢، برقم (٢٣٤٠)، وأحمد في مسنده ٣٢٧/٥، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند ٣٢٦/٥-٣٢٧ كلهم عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٤: "إسحاق لم يدرك عبادة"، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ برقم (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده ٣١٣/١، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٢/١ كلهم عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار"، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٩٧/٤، برقم (٢٥٢٠)، والدارقطني في سننه ٢٢٨/٤ عن داود الحصين عن عكرمة به، وأخرجه أيضاً: الدارقطني في سننه ٤٢٧/٣-٤٢٨، والحاكم في مستدركه ٥٧/٢-٥٨ وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٩/٦-٧٠ كلهم عن الداوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "لا ضرر ولا ضرار".

وللحديث شواهد عن عائشة وأبي هريرة وثعلبة بن أبي مالك وواسع بن حبان.

انظر: نصب الراية ٣٨٦/٤.

قال المناوي في فيض القدير ٤٣٢/٦: "والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضاً".

=

ونقل ابن عبدالبر عن غيره من العلماء أن الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر أن تضرّ بمن لا يضرك، والضرار أن تضرّ من قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق، وهو نحو قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك...» [(١)].

قال ابن القيم: «فإن كان إتلاف مال له، فإن كان محترماً كالعبد والحيوان لم يجز له مقابلته بمثله، وإن كان غير محترم فإن خاف تعديه فيه لم يجز له مقابلته بمثله كما لو حرق داره لم يجز له أن يحرق داره، وإن لم يتعد فيه، بل كان يفعل به نظير ما فعل به سواء، كما لو قطع شجرته أو كسر إناءه أو حلَّ وكاء مائع له أو أرسل الماء على مسطاحه فذهب بما فيه، ونحو ذلك، وأمكنه وقابله بمثل ما فعل سواء، فهذا محل اجتهاد ولم يدل على المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل الأدلة المذكورة تقتضي جوازه كما تقدم بيانه، وكان شيخنا يرجح هذا القول ويقول هو أولى بالجواز من إتلاف طرفه بطرفه»[(٢)].

لكن قال الدكتور مصطفى الزرقاء: «والمقصود بمنع الضرار: نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر، ولا يفيد سوى توسيع دائرته؛ لأن الإضرار – ولو على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً وطريقاً عاماً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي، والقمع أفضل منه وأنفع، فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله؛ لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف، فإن فيه نفعاً بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدى، فإنه سيان بالنسبة إليه إتلاف ماله، وإعطاؤه للمضرور لترميم الضرر الأول، فأصبحت مقابلة الإتلاف بالإتلاف مجرد حماقة، وذلك بخلاف الجناية

=

وقال العلائي: "للحديث شواهد يصل مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به" وبنحوه قال الألباني في إرواء الغليل ٤١٣/٣، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٢٠٧ وما بعدها.

(١) التمهيد ١٥٩/٢٠.

(٢) إعلام الموقعين ٢٧/٤.

على النفس والبدن مما شرع فيه القصاص، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع؛ لأن هذه الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها، كي يعلم الجاني أنه في النهاية كمن يعتدي على نفسه، ومهما تكن العقوبة الأخرى فإنها لا تعيد للمجني عليه ما فقد من نفس أو عضو، فتظل حزازت النفوس كامنة تدفع إلى الثأر وتجر وراءها ذيول الويلات والفساد، فيبقى طريق القصاص في الجنايات على النفوس والأعضاء أنفع؛ لأنه أعدل وأقمع، أما إتلاف المال، فإن التضمين فيه هو التدبير السديد المفيد دون مقابلة الإتلاف بالإتلاف»[١].

ولهذا فلو سب الكفار مثلاً دين الإسلام، فللمسلمين أن يسبوا دين الكفار إلا إذا كان المصلحة هي في عدم الرد أو قد يترتب على المعاملة بالمثل ضرر أكبر.

قال ابن القيم: «وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق أنه قال لإخوانه: ﴿**أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ**﴾ لما قالوا له: ﴿**إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ**﴾[٢] ذلك للمصلحة التي اقتضت كتمان الحال، ومن تأمل الأحاديث رأى ذلك فيها كثيراً جداً»[٣].

ولهذا من سب أو شتم فإن رأى أن الأخذ بالمثل قد يترتب عليه ضرر أكبر فالواجب عليه عدم الرد.

الضابط السابع: أن الشريعة وإن كانت أباحت المقابلة بالمثل في باب الأخلاق والمعاشرة بين الناس وفي جميع معاملاتهم إلا أنها رغبت في المقابلة بالمثل في الفعل الحسن دون السيء، فلم ترغب في المقابلة بالمثل في الأفعال السيئة لما يؤدي ذلك إلى التنافر والتباعد الذي هو خلاف مقصود الشارع، والأصل في ذلك ما روى حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة[٤] تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/٩٧٨-٩٧٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٧.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٣٠.

(٤) الإمعة: بكسر الهمزة وتشديد الميم هو الذي لا رأي له ولا عزم، فهو يتابع كلاً على رأيه، ولا يثبت =

ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن لا تظلموا» [١].

ولما شكا أحد الصحابة مقاطعة بعض قرابته له على الرغم من مواصلته لهم بيَّن أن الله جعل له ظهيراً عليهم ليستمر على ما هو عليه، فعن أبي هريرة ﵁: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليَّ، فقال: إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ[٢]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك»[٣].

وعن عبدالله بن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[٤].

وقال له مالك بن نضلة[٥] ﵁: «يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني ولم يضيفني، وفي لفظ يُضَيِّفْني – ولم يَقْرِني، ثم نزل بي أجزيه أم أقريه؟ قال: بل

=

على شيء، انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ٤٩/٤-٥٠، النهاية لابن الأثير ٦٧/١.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو ٣٦٤/٤ برقم (٢٠٠٧) وقال: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ورواه المنذري أيضاً في الترغيب والترهيب ٣١١/٣ برقم (٣٧١٥) وذكر تحسين الترمذي له.

(٢) الملّ: بفتح الميم الرماد الحار، وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء، والمعنى كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٥٠/١٦-٣٥١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٤٢/٥ برقم (٢٥٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ ٤٣٧/١٠ برقم (٥٩٩١).

(٥) هو: مالك بن نضلة، ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجشمي، والد أبي الأحوص الجشمي صاحب ابن مسعود ﵁، واسمه عوف بن مالك، انظر الاستيعاب ٤١٥/٣، أسد الغابة ٣٨/٤.

أقْرِه[1]»[2]، ولهذا كله قال بعض الحكماء: «أشرف الصنائع ما لم يكن مكافأة لماضٍ ولا رجاء لباقٍ»[3].

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): «من أساء إلى أهله وجيرانه فهو أسقطهم، ومن كافأ من أساء إليه منهم فهو مثلهم، ومن لم يكافئهم فهو سيدهم وخيرهم وأفضلهم»[4].

والآثار في ذلك كثيرة.

إذاً فمقابلة الإساءة بالإحسان تحافظ على أواصر المحبة والألفة، وتقضي على أسباب الفرقة والاختلاف والتنافر بين المسلمين، فإن من شأن مقابلة الإساءة بالإحسان إرجاع المسيء إلى الإحسان؛ إذ الإساءة غالباً ما تكون لحظة غضب عابرة يصحبها الندم عادة بعد انقشاع تلك اللحظة ومضيها، ومن ثم يكون الإحسان أدعى لقيادة المسيء إلى العودة للإحسان كما قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾[5].

أي لا يستوي فعل الحسنات والطاعات، لأجل رضا الله تعالى، وفعل السيئات والمعاصي التي تسخطه ولا ترضيه، ولا يستوي الإحسان إلى الخلق، ولا الإساءة إليهم، لا في ذاتها ولا في وصفها، ولا في جزائها، ثم أمر بإحسان خاص له موقع كبير، وهو الإحسان إلى من أساء إليك فقال: ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ أي فإذا أساء إليك

---

(١) معنى قوله: اقره أي أضفه، فالقرى الضيافه. انظر: سنن الترمذي ٣٦٤/٤.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ص١٨٤، برقم (١٣٠٤)، وعبدالرزاق في المصنف ٢٦٩/١١ برقم (٢٠٥١٣) وأحمد في مسنده ٤٧٣/٣، ١٣٧/٤، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو ٣٦٤/٤ برقم (٢٠٠٦) وقال حسن صحيح، والحاكم في مستدركه ١٨١/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٨/١٩، ٢٨٩، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/١٠، وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي ١٩٤/٢، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٢٢٤/٢٥، ٤٦٦/٢٨.

(٣) انظر: سراج الملوك للطرطوشي ٧٦٩/٢.

(٤) مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والنفوس لابن حزم ص١٤.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

مسيء من الخلق خصوصاً من له حق كبير عليك، كالأقارب والأصحاب ونحوهم إساءة بالقول أو الفعل، فقابله بالإحسان إليه، فإن قطعك فصله، وإن ظلمك فاعف عنه، ﴿ **فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ أي كأنه قريب مشفق(١).

قال ابن القيم: «فإذا كنت ترجو هذا من ربك أن يقابل به إساءتك، فما أولاك وأجدرك أن تعامل به خلقه، وتقابل به إساءتهم، ليعاملك الله هذه المعاملة، فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تعمل مع الناس في إساءتهم في حقك، يفعل الله معك في ذنوبك وإساءتك جزاءً وفاقا، فانتقم بعد ذلك أو اعف وأحسن أو اترك فكما تدين تدان، وكما تفعل مع عباده يفعل معك»(٢).

وقد بين رسول الله ﷺ حصول المعونة والنصرة من الله تعالى على المسيء في هذه الحالة بقوله: (ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك) ومن هذا الظهير أن الناس بمقتضى ما فطرهم الله عليه إذا سمعوا عبداً يحسن إلى غيره وهو يسيء أنكروا ذلك عليه، الأمر الذي قد يحمله على التراجع وتصحيح موقفه(٣).

الضابط الثامن: أنه لا تعارض بين قاعدة المعاملة بالمثل، ومبدأ العفو والتسامح في الإسلام، فمبدأ العفو والتسامح ثابت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿ **فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** ﴾(٥)، وقال: ﴿ **وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ** ﴾(٦)، بل إن إن في سياق بعض ما ذكر من الأدلة لمشروعية المعاملة بالمثل ما يدل على أن العفو

---

(١) انظر: تفسير ابن سعدي ٥٧٧/٦.

(٢) بدائع الفوائد ٢٤٤/٢.

(٣) انظر: بدائع الفوائد ٢٤٤/٢، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام، إمام عيسى عبد الكريم ص٢٨-٣٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٨٥.

(٦) سورة الرعد، الآية: ٢٢.

والتسامح أولى كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ** ﴾(١)، فإن معنى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ** ﴾ أي إن رغبتم استيفاء القصاص، وفيه تعريض بأن الأولى تركه، ثم انتقل سبحانه من التعريض إلى التصريح بترك الانتقام في قوله: ﴿ **وَلَئِن صَبَرْتُمْ** ﴾ لأن الرحمة أفضل من القسوة، والعفو أفضل من الانتقام، ثم صرح أخيراً بالأمر بالصبر بقوله: ﴿واصبر﴾ وبين أن ذلك لا يحصل إلا بتوفيق الله سبحانه(٢).

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾(٣).

فإن الأمر بالصبر والعفو قد جاء بعد بيان جواز الانتقام مما يؤكد أن العفو والتسامح أولى من الانتقام(٤).

كما أن هذا المبدأ ثابت أيضاً في سنة رسول الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولم يُنل منه شيء فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم حتى ينتقم لله»(٥).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يذكر ما جاء في التوراة عن صفة رسول الله ﷺ قال: «والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: «يا أيها النبي

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) انظر: تفسير الرازي ١٤٢/٢٠.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٩-٤٣.

(٤) انظر: تفسير الرازي ١٨١/٢٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتصاره لله عند انتهاك حرماته ٤٩٢/٤ برقم (٢٣٢٨).

إنا أرسلناك شاهداً ونذيراً، وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب[١] في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر...»[٢]، إلى غير ذلك من الآثار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والناس في الباب أربعة أقسام: منهم من ينتصر لنفسه ولربه، وهو الذي يكون فيه دين وغضب، ومنهم من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه، وهذا الذي فيه جهل وضعف دين، ومنهم من ينتقم لنفسه، لا لربه، وهم شر الأقسام، وأما الكامل فهو الذي ينتصر لحق الله ويعفو عن حقه...»[٣].

إلا أن العفو أو التسامح لا يكون محموداً شرعاً إلا بعد القدرة والتمكن من المعاملة بالمثل، وفي هذا يقول ابن رجب: «أما قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ** ﴾ فليس منافياً للعفو، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام، ثم يقع العفو بعد ذلك، فيكون أتم وأكمل»[٤].

ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «لا عفو لمن لم يقدر، ولا فضل لمن لم يقدر»[٥].

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ** ﴾: «ذكر الله الانتصار في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعاً للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين:

---

(١) صيغة مبالغة من السخب وهو الصياح ورفع الصوت بالخصام. انظر: فتح الباري ٤٠٢/٤، لسان العرب ٤٦٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق ٤٠٢/٤ برقم (٢١٢٥)، وفي كتاب التفسير باب: (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) ٤٤٩/٨ برقم (٤٨٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦١/٣٠.

(٤) جامع العلوم والحكم ٤٥٠/١.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣١٨/٦ برقم (٨٣٢١) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٠٧/٤٥

إحداهما: أن يكون الباغي معلناً بالفجور، وقحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل، وفي مثله قال إبراهيم النخعي: يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم، فيجترئ عليهم الفساق[1].

الثاني: أن تكون الفَلْتة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة، ويسأل المغفرة، فالعفو ها هنا، أفضل، وفي مثله نزلت: ﴿ **وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾[3]، وقوله: ﴿ **وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾[4]»[5].

فهذا هو العفو والتسامح الذي كان يقع من الرسول ﷺ ومن المسلمين الأوائل، وأما التسامح مع العجز وعدم القدرة فليس إلا ذلاً ومهانة، ولهذا يقول بعض الحكماء: «الحلم هو الصبر على مكافأة الظالم والسفيه على وجه جميل مع المقدرة على الانتصار عليه، ومع العجز يكون ذلاً»[6].

ولهذا يقول بعض العلماء إن أقسام الصبر ثلاثة: صبر على من يقدر عليك ولا تقدر عليه فهو ذل ومهانة، وليس من الفضائل في شيء، وصبر عمن تقدر عليه ولا يقدر عليك فهو فضل وبر، وهو الحلم على الحقيقة، وصبر عمن لا تقدر عليه ولا يقدر عليك فإما أن يصدر منه الأذى على سبيل الغلط فالصبر عليه فضيلة، وإما أن

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب الانتصار من الظالم ١١٩/٥، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٧٢/١٠ برقم (١٨٤٨٦)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/: "وصله عبد ابن حميد وابن عيينة في تفسيرهما"، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٠/٦ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي ١٦٦٩/٤، وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الطبري ٣٦٦/٤-٣٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٥.

(٦) انظر: كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة للمرادي ص١٢٤.

لا يكون كذلك وحينئذٍ يكون الصبر عليه ذلاً ومهانة»[١].

ومن ناحية أخرى فإن العفو لا يكون فضيلة في الشرع إلا إذا كان لا يترتب عليه مفسدة، أي بحيث لا يكون فيه مساس بالعدالة، ولا فيه غمط لحقوق الناس، ولا رضا به لعدوان[٢].

---

(١) انظر: مداواة النفوس لابن حزم ص٢٠-٢١.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة ص٣٧، وانظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام، إمام عيسى عبدالكريم ص١٠٦.

المبحث الخامس

بعض القواعد الفقهية المعبرة عن معنى القاعدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرماً في نفسه.

المطلب الثاني: قاعدة القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف.

المطلب الثالث: قاعدة: المثلي مضمون بمثله، والقيمي بمثله.

المطلب الأول

قاعدة يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه

ما لم يكن محرماً في نفسه

الفرع الأول: المراد بالقاعدة.

الفرع الثاني: تعبيرات الفقهاء عنها.

الفرع الثالث: أصل القاعدة وصحة العمل بها.

الفرع الرابع: أهم الفروع المندرجة تحت القاعدة.

الفرع الأول: المراد بالقاعدة:

أن المعتدي على بدن آدمي بفعل أزهق فيه روحه، إذا طلب أولياء الدم القصاص، فإنه تزهق روحه بمثل الفعل الذي قام به سواء بسواء، إلا إذا كان الفعل محرماً من حيث الأصل، فإنه يعدل إلى السيف[(١)].

الفرع الثاني: تعبيرات الفقهاء عنها:

هذه القاعدة عبر عنها الفقهاء بعدة تعبيرات، منها:

١- عبَّر ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) عن هذه القاعدة بقوله: «المماثلة في القصاص مرعية»، ثم ذكر أن الشافعية بالغوا في المحافظة عليها حتى انتهوا إلى القول بجواز القصاص في الجائفة[(٢)]، بحيث يمكن من طعنه بالجوف، ثم تحز رقبته[(٣)].

٢- عبَّر السيوطي (ت٩١٠هـ) عن هذه القاعدة بلفظ: «من قتل بشيء قتل بمثله»، ثم قال: «ويستثنى منها صور يتعين فيها السيف»، ثم ذكر هذه الصور[(٤)].

٣- وعبّر عنها القرافي بقاعدة: «الأصل في القصاص، التساوي؛ لأنه من القص»[(٥)].

٤- وقد أشار ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) إلى هذه القاعدة بقوله: «فيستوفى منه مثل ما فعل»[(٦)].

---

(١) انظر: جواهر الإكليل ٢/٢٦٥، روضة الطالبين ٧/٩٧، المغني لابن قدامة ٩/٣٦٨، إعلام الموقعين ١/٣٢٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٤٠.

(٢) الجائفة هي: ما يصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر، انظر: لسان العرب ٩/٣٤، مختار الصحاح ص١١٧، مختصر الطحاوي ص٢٣٨، بدائع الصنائع ٧/٢٩٦، المهذب ٢/٢٠١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر له ١/٣٩١-٣٩٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر له ص٧٤١-٧٤٢.

(٥) الذخيرة له ١٢/٣٤٠.

(٦) انظر: المغني ١١/٥١٢، ٥٢٩.

٥- ويؤكد هذا ما ذكر القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ) بقوله: «المماثلة في القصاص معتبرة في ثلاثة أشياء: أحدها: في صفة الفعل، كالجراح والقطع، والثاني: في المحل كاليمنى، واليسرى، والرأس وغيره، والثالث: فيما يستوفي به القصاص، وهو الآلة كالمحدد والمثقل، والنار والتغريق، وما أشبه ذلك»[(١)].

وما ذكرناه هو ما عبَّر به ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) عن شيخه ابن تيمية[(٢)].

وقد حكاها ابن تيمية في ثنايا كلامه في عدة مواطن من كلامه[(٣)]، وهي بهذا اللفظ أكثر شمولاً من غيرها؛ لأن فيها قيداً مهماً يدخل الصور المستثناة من القاعدة.

الفرع الثالث: أصل القاعدة وصحة العمل بها:

اختلف الفقهاء في اعتبار هذه القاعدة وصحتها على قولين:

القول الأول: أن هذه القاعدة صحيحة، وهي المعمول بها عند تخريج الفروع الفقهية، فالجاني يقتص منه على الصفة التي قتل بها، وبمثل الآلة التي استعملها في القتل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، منهم المالكية في المشهور[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة في رواية[(٦)].

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾[(٧)].

٢- قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[(٨)].

---

(١) التلقين له ص٤٧٥.

(٢) انظر: الاختيارات العلمية ص٢٩٣، وهو ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٢٤، جمع وترتيب ابن اللحام له.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٦٧، ٢٠/٣٥١، ٢٨/٣٨١.

(٤) انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب ص٤٧٥ والذخيرة للقرافي ١٢/٣٤٠.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٩١، التهذيب ٧/٩٣.

(٦) انظر: المغني ١١/٥٢٩، والشرح الكبير ٢٥/١٧٨، والإنصاف ٢٥/١٧٨.

(٧) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

﴾[١].

وجه الاستدلال: بين الله سبحانه أن العقاب يكون بالمثل، والمثل هو العدل، فيكون القصاص من القاتل بمثل ما قتل به عقوبة بالمثل، وهذا عين العدل[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[٣].

سبب النزول: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، فمثلوا به، فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لَنَرْبَيَّن عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله هذه الآية[٤].

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية: «التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل[٥].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن حصول مسمى القصاص في اللغة لا يحصل إلا أن تكون العقوبة بالمماثلة، فيفعل بالجاني مثل ما فعل تماماً.

قال ابن فارس: «القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨١.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) انظر: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي ص٤٠٤ مع تفسير الجلالين، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٨٣، والخبر: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن ٥/٢٩٩ برقم (٣١٢٩)، وقال: "حسن غريب من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه".

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٤ بتصرف، وانظر: شرح تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/٣٤٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

يفعل به مثل فعله، فكأنه اقتص أثره»(١).

وقد أكد ابن القيم هذا المعنى في تفسيره للآية السابقة إذ قال: «...ثم عقبه بقوله (في القصاص) إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل وهو أن يفعل به كما فعل، والقصاص في اللغة المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ**﴾(٢) أي اتبعي أثره، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾(٣) أي يقصان الأثر ويتبعانه، ومنه قص الحديث واقتصاصه؛ لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر، فسمي جزاء الجاني قصاصاً؛ لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يستدل به على أن الجاني يفعل به كما فعل، فيقتل بمثل ما قتل به لتحقيق معنى القصاص»(٤).

٦- حديث أنس رضي الله عنه الصريح في هذا الباب، وفيه: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»(٥).

وجه الاستدلال: أمر الرسول ﷺ برض رأسه بالحجارة كما فعل بالجارية ظاهر في أن القاتل يقتل بما قتل به، وهذا الحديث أصل في الباب.

قال البغوي (ت٥١٦هـ): «فيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل، فيقتص من القاتل بمثل فعله، فإن قتل الحجر أو رمي من شاهق جبل أو تحريق أو تغريق يفعل به مثل فعله»(٦).

٧- **المعقول:** فالشريعة مبناها على العدل، ومقتضاه أن من قتل آخر فإنه يفعل

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١/٥.

(٢) سورة القصص، الآية: ١١.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٦٤.

(٤) مفتاح دار السعادة ص٤١٦، وانظر: إعلام الموقعين ٣٢٧/١، تهذيب سنن أبي داود ٣٤٢/٦.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) شرح السنة له ١٦٥/١٠.

به ما فعل إلا أن يكون الفعل محرماً فهنا يترك مراعاة لحق الله[١].

القول الثاني: ليس له أن يستوفى إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة في المشهور عنهم[٣].

وقد استدلوا بقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[٤].

ووجه الاستدلال: دلالة النص الظاهر بأبلغ صفات الحصر على أنه لا يقتص ولا يقاد من أحد إلا بالسيف لا غير، فلا يقتص إذاً بآلة سواه[٥].

والذي يظهر والله أعلم صحة العمل بالقاعدة؛ للأدلة التي استدلوا بها؛ ولأنه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٦٧-١٦٨، ٢٠/٣٥١-٣٥٢، ٢٨/٣١٤، ٣٨٠-٣٨١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٤٥.

(٣) انظر: المغني ١١/٥٢٩، والشرح الكبير ٢٥/١٧٨.

(٤) هذا الحديث ورد عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ وأحاديثهم كما يأتي:

أ- حديث أبي بكر ﷺ رواه ابن ماجة في سننه، في كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف ٢/٨٨٨، برقم (٢٦٦٨)، وقد أعله الحفاظ بعنعنة مبارك بن فضاله، وقال أبو حاتم منكر الحديث، انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٦١، نصب الراية ٤/٢٤١.

ب- حديث النعمان بن بشير، أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٩٨٨ برقم (٢٦٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٤، والبيهقي في سننه ٨/٦٢، ومدار أسانيده على جابر الجعفي، وهو متهم بالكذب رافضي، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٥٤٢.

جـ- حديث ابن مسعود رواه الدارقطني في سننه ٣/٨٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٠٩ برقم (١٠٠٤٤)، والبيهقي في سننه ٨/٦٣، قال الدارقطني: "أبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو متروك"، وانظر: الكامل لابن عدي ٥/٣٤٠.

د- حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٨٨، وابن عدي في الكامل ٣/٢٥٢، والبيهقي في سننه ٨/٦٣، وفيه سليمان بن أرقم المتقدم.

وبالجملة فطرق الحديث كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، وضعفها متفاوت ولا ينجبر ضعف هذه الطرق إذا اجتمعت، وقد ضعف هذا الحديث البيهقي فقال: "لم يثبت له إسناد"، وقال في معرفة السنن والآثار ٦/١٨٨: "وروي من أوجه آخر كلها ضعيفة"، وضعفه عبدالحق الأشبيلي، وابن الجوزي وابن عدي وغيرهم، انظر: الكامل لابن عدي ٣/٢٥٢، التلخيص الحبير ٤/٢٠.

(٥) انظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم ص٨٨.

يحقق معنى التماثل والتعادل في مسائل القصاص.

الفرع الرابع: أهم الفروع المندرجة:

يتفرع على هذه القاعدة أن جميع الأفعال التي يقتل بها الجاني سواء كانت مستحدثة أو قديمة فإنه يقتل بها، ومن الأمثلة:

١- إذا رضخ رأسه فإنه يقتل به.

٢- إذا قتله بتحريق.

٣- إذا قتله بتغريق.

٤- إذا قتله بخنق.

٥- إذا حبسه في دار ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات، أما إذا قتله بما هو محرم كتجريع خمر أو اللواط به أو بالسحر، فهنا يقتل بالسيف؛ لكون أصل الفعل محرماً[١].

٦- إذا قطع يديه ثم قتله، فعل به كذلك[٢].

٧- إذا قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحه فمات، فعل به كفعله، فإن مات وإلا ضربت عنقه[٣].

٨- لو جرح رجل آخر، ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح، فالقائلون بصحة هذه القاعدة قالوا إن للمستوفي أن يقطع أطرافه أولاً، ثم يقتله[٤].

٩- لو قطع رجل يدي رجل ورجليه، أو جرحه جرحاً يوجب القصاص إذا انفرد، ثم سرى إلى النفس فمات، فلوليه القصاص في النفس، وهل له أن يستوفى القطع قبل القتل ثم يقتله أم لا؟ اختلف في المسألة على قولين:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥٢/٢٠، ٣٨١/٢٨، ٣٧٤/٣٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩٤/١، روضة الطالبين ٨/٧-٩.

(٢) انظر: المقنع ١٧٨/٢٥، الشرح الكبير ١٧٨/٢٥، الإنصاف ١٨٢/٢٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة والصفحات السابقة.

(٤) انظر: المغني ٥٠٨/١١، التهذيب ٣/٧.

الأول: ليس له قطع الطرف، وهذا مذهب الحنفية[١] والحنابلة في وجه، وقدمه ابن قدامة[٢]؛ وذلك لأنه يفضي إلى الزيادة على ما جناه الأول، والقصاص يعتمد المماثلة، فمتى خيف سقط.

القول الثاني: يجب القصاص في الطرف، فإن مات به، وإلا ضربت عنقه، وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في وجه[٥].

١٠- إذا شهد أربعة على محصن بالزنا فرجم، ثم رجعوا أو أحد منهم فهل يرجم الراجع؟ أو يتعين السيف؟ أو رجمه؟ فيه وجهان عند الشافعية[٦].

١١- إذا ذبح كالبهائم، فهل يفعل فيه مثل ذلك، فعند الشافعية المنع لما فيه من هتك الحرمة[٧].

١٢- إذا أنهشه أفعى، أو حبسه مع سبع في مضيق، فهل يتعين السيف، أو يقتل بمثل ما فعل؟ وجهان عند الشافعية[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٧.

(٢) انظر: المغني ٥١٠/١١.

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي ٣٤٧/١٢.

(٤) انظر: التهذيب ٩٣/٧.

(٥) انظر: المغني ٥١١/١١.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩٢/١، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٧٤٢.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٤٢.

(٨) انظر: البيان للعمراني ٢٤٣/١١، ٢٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٤٢.

المطلب الثاني

قاعدة القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المراد بالقاعدة.

الفرع الثاني: تعبيرات الفقهاء عنها.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

الفرع الرابع: أهم الفروع المندرجة تحت القاعدة.

الفرع الخامس: ما يستثنى من القاعدة.

الفرع الأول: المراد بالقاعدة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي:

١- الاستيفاء لغة هو: مصدر استوفى، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملاً دون أن يترك منه شيئاً[١]، والمعنى الاصطلاحي يرجع إليه.

٢- الجنف في اللغة: الميل، قال ابن فارس: «الجيم والنون والفاء أصل واحد وهو المَيْل، والمَيَل، يقال: جَنف إذا عدل وجار»[٢].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن القصاص يكون مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف، كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل، فإذا كان الجنف واقعاً في الاستيفاء عدل إلى بدله، وهو الدية[٣].

الفرع الثاني: تعبيرات الفقهاء:

هذه القاعدة من القواعد التي وضعها الفقهاء ولها ألفاظ متعددة وعبارات مختلفة، فعبر عنها ابن قدامة بلفظ: «يجب القود في كل عضو بمثله»[٤]. لكنه لفظ عام يخصصه ما عبرّ به السيوطي حيث قال: «قاعدة: ما له مفصل أو حد مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص وإلا فلا»[٥]، إلى هذا أشار البغوي بقوله: «كل طرف لها مفصل معلوم ثبت فيه القصاص»[٦]، وقال الشيرازي: «وأما الأطراف فيجب فيها

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٩/٦، لسان العرب ٤٧٠/٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٦٧/١٨-١٦٨.

(٤) العمدة في الفقه لابن قدامة ص١٣٦.

(٥) الأشباه والنظائر له ص٧٤٠.

(٦) التهذيب ٩٩/٧.

القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل»[١].

وقال المرغيناني (ت٥٩٢هـ): «كل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص، وإلا فلا»[٢].

وقال القرافي: «يجب القصاص في جميع المفاصل، إلا المخوف منها»[٣].

والعبارة التي ذكرت ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وهي أوسع من غيرها فيدخل فيها القصاص والجروح واللطمة والشتم وغيرها مما يشرع فيه القصاص.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل العلماء على هذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٥].

﴾[٥].

ووجه الاستدلال: أن التعدي يقابله تعدي مماثل له، أما عند الزيادة فلا.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[٦].

ووجه الاستدلال: أن المشروع هو المعاقبة بالمثل، وعند الجنف لا تكون مماثلة، بل زيادة في الاستيفاء فلا تشرع.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن التعدي سيئة تقابل بمثلها فقط، وعند الزيادة تكون سيئة أكبر منها، فلا يستقيم القصاص فيها على ظاهر الآية.

---

(١) المهذب ٤٠٥/٢٠ مع المجموع.

(٢) الهداية ٥٠٩/٤.

(٣) الذخيرة ٣٢٤/١٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٦٧/١٨، ٣٧٤/٣٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٧) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله نص على وجوب القصاص في هذه الأعضاء لإمكان المماثلة.

٥- الإجماع: حيث أجمع العلماء على أنه يحرم الحيف في القصاص[٢].

٦- حديث أنس بن مالك ﷺ أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص، القصاص... الحديث»[٣].

٧- المعقول: أن الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية، كتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه[٤].

الفرع الرابع: أهم الفروع المندرجة تحت القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة مشروعية القصاص في الأعضاء التي لها حد مضبوط أو التي تنتهي إلى عظم، ومن أمثلة ذلك:

أ- الأعضاء التي تنتهي إلى عظم، وهي اليدان والرجلان، والمنكب، وأنامل الأصابع والفخذ.

ب- الحد المضبوط: وهي: العين والجفن، والأذن، والذكر والمارن[٥]، والأنثيان، والثديان، والشفران، واللسان، والسن[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٣٢/١١.

(٣) تقدم تخريجه ص

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٣٢/١١.

(٥) هو مالان من الأنف، وهو دون قصبة الأنف، انظر: غريب المهذب ١٨٠/٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٩/٢٨، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٧٤٠.

٢- يتفرع على هذه القاعدة حرمة القصاص في الأعضاء التي لا يؤمن الحيف بها، وكذا منافع الأعضاء التي لا يمكن ضبط الاستيفاء فيها، ومن أمثلة ذلك:

أ- العظام كلها لا يشرع القصاص فيها خلا السن؛ لأنها لا تؤمن الزيادة.

ب- لا قصاص في الجائفة؛ لأنه تتعذر المماثلة.

جـ- لا قصاص في الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة(١)؛ لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن ضبط المساواة فيها.

د- منافع الأعضاء التي لا يمكن ضبط الاستيفاء فيها، كما لو ضربه فعطل منفعة إصبعه، وفيها الدية(٢).

الفرع الخامس: مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة: القصاص في اللطمة والضربة، والواجب فيها التعزير في المذاهب الأربعة(٣)؛ لأن المماثلة متعذرة، وليست لطمة القوي مثل لطمة الضعيف، واختار شيخ الإسلام ابن تيمة جوار القصاص؛ لأن الفارق يسير، وهو أولى من العدول إلى عقوبة غير مضبوطة القدر والجنس، ونسب ذلك إلى جمهور السلف، قال رحمه الله: «وأما قول القائل: إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة فيقال: لابد لهذه

---

(١) الهاشمة هي: التي تهشم العظم أي تكسره.
والمنقلة هي: التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع آخر.
والمأمومة هي: التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها أعضاء (الآمَّة)، انظر: كشاف القناع ٥٢/٦-٥٤، الهداية للمرغيناني ٥٢٧/٤، بداية المجتهد ٤١١/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٩/٢٨، ١٦٤/٣٤، ١٧١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٠١/١، حاشية ابن عابدين ١٩٧/١٠، جواهر الإكليل ٢٥٩/٢-٢٦٠، روضة الطالبين ٥٤/٧ وما بعدها، الكافي لابن قدامة ١٨/٤، وللفقهاء تفصيلات وفروع كثيرة حول هذه القاعدة تختلف باختلاف المذاهب ويمكن الوقوف عليها في المطولات.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦، شرح معاني الآثار ١٩٠/٣، مواهب الجليل ٢٤٦/٦، شرح الخرشي ١٥/٨، ١٦، الكافي ٣٩٠/٢، المهذب ٢١٠/٢، نهاية المحتاج ٢٦٧/٧، كشاف القناع ٧٢/٤-٧٣، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٣٣/٧.

الجناية من عقوبة، إما قصاص ، وإما تعزير ، فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى...».

ثم بين أن القصاص إنما يكون بحسب الإمكان، فقال: «العدل في القصاص بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالسوط، فالذي يمنع من القصاص في ذلك خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فرَّ منه، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل»[١].

وقال ابن القيم: «ومأخذ القولين: أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فيبقى النظر في : أي الأمرين أقرب إلى العدل؟ فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر ، وهو التعزير ، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مفصل، لتمكن المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذرت صرنا إلى التعزير.

قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير.

أما الكتاب: فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾[٢]، وقال: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[٣]، ومعلوم: أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع غير مماثل لا في الصورة ولا في المحل ولا في القدر ، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، وصرتم إلى

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٤.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

أعظم تفاوتاً منه بلا ضمان ولا قياس...» [١].

---

(١) شرح تهذيب سنن أبي داود ٣٣٧/٦، وانظر: إعلام الموقعين ٣١٨/١ وما بعدها.

المبحث السادس

أهم الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة

تقدم كثير من الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة من خلال ما ذكر من فروع فقهية في مبحث القواعد الفقهية المعبرة عن معنى القاعدة، وسأشير هنا إلى أهم المسائل التي لها ارتباط بهذه القاعدة، فمن هذه المسائل.

أولاً: مسألة: الظفر بالحق، وهي ما إذا كان لرجل على آخر حق كدين مثلاً ولم يستطع استيفاءه منه عن طريق الرضا بأن كان جاحداً لدينه أو ممتنعاً عن أدائه، أو مماطلاً، فهل لصاحب الدين أن يستوفي دينه بأخذه من مال المدين كأن يستأمنه على حق أو يستودعه وديعة فيأخذه ويظفر به بغير إذنه ورضاه وبغير قضاء؟ اختلف في هذه المسألة على أقوال عدة، ويمكن تلخيصها في أربعة أقوال:

القول الأول: المنع من ذلك مطلقاً، وأنه ليس له أن يخون من خانه، ولا يجحد من جحده، ولا يغصب من غصبه، وهذا ظاهر مذهب مالك[١]، وأحمد[٢]، وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالأداء عام، والآخذ بغير إذن غير مؤد للأمانة[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ...﴾[٥].

وقوله: ﴿ **فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ عام في كل تنازع، ومنه هذه المسألة، وما شرع

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي ١١/١٥.

(٢) انظر: مسائل الإمام أمر لابنه صالح ٢/١١٣، المغني ١٤/٣٣٩، شرح الزركشي ٧/٤٢١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٤) انظر: الإشراف، للقاضي عبدالوهاب ٢/٣٠١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

القضاء إلا لفض النزاع، فإذا ترك الأمر لصاحب الحق ليأخذ حقه، فهذا فيه مخالفة لكل ذلك[١].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٢].

وجه الاستدلال: أنه متى أخذ منه حقه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر.

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ليس بثابت[٣].

الثاني: لو كان ثابتاً لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه ﷺ، وإن الخيانة أن آخذ له درهماً بعد استيفاء درهمي، فأخونه بدرهم، كما خانني في درهمي، فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني[٤].

وقال ابن حزم: «ولو صحت لما كان فيها حجة، لأن نصها: «لا تخن من خانك، وأدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، وليس انتصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب، وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده، لا من افترض الله تعالى عليه أن يخرج إليك من حقك أو من مثله إن عدم حقك»[٥].

٤- ما روي عنه ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا، فقال: لا، وزاد في رواية، قال قلنا: إن لنا جيرة من بني تميم لا تشذ لنا شاة إلا ذهبوا بها، وإنها تخفي لنا من أموالهم أشياء أفنأخذها؟

---

(١) انظر: استيفاء الحقوق من غير قضاء ص١٦٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم الكلام على الحديث وما قيل فيه ص٤١.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٤١٢/١٧.

(٥) المحلى ١٨٢/٨.

قال: لا[١].

ووجه الاستدلال ظاهر حيث منعهم النبي ﷺ من المقابلة بالمثل، سواء فيما يعتدي أهل الصدقة عليهم، أو فيما ذكروا من جيرانهم، فمنعهم من استيفاء حقهم بهذه الكيفية.

٥- ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٢].

ووجه الاستدلال: أنه نهى في هذا الحديث من أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه، والمال المستوفى منه هو مال المدين، فلا يحل أخذه بغير رضاه.

٦- أن المال مال المدين وملكه، فكيف يجوز الأخذ منه؟ وبهذا استدل الإمام أحمد، قال صالح بن الإمام أحمد في مسائله للإمام أحمد[٣]، وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فجحده عليه، فوجد هذا له جارية يأخذها؟ فقال: أنا أقول إن وجد له دراهم لا يأخذها، وذاك أن هذا الملك ملك الرجل، فكيف يجوز أن يأخذ مالا يملك، قلت: إنهم يحتجون بحديث هند، وساقه، فقال: هذا بيتها وبين ولدها، ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها، وقال: يطؤها بالحق؟ إذاً كيف يطأ ما ليس هو له بملك، إما يزول الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليك يملكه المالك».

القول الثاني: جواز استيفاء الحق بأخذه من مال المدين بغير قضاء، وبهذا القول قال أكثر أهل العلم[٤]، وبه قال الحنفية إذا كان من جنس ماله دون ما ليس من

---

(١) تقدم تخريجه ص

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٥/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٩٧/٦ عن ابن عمر، وأخرجه أحمد في مسنده، ٤٢٣/٣، ١١٣/٥، والدارقطني ٢٥/٣، والبيهقي في سننه الكبرى، ٩٧/٦ عن عمرو بن يثربي الضمري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٤: "ورجال أحمد ثقات، وقد صححه النووي عن ابن عباس"، وانظر: المجموع ٥٨/٩.

(٣) ١١٣/٢.

(٤) نسبه ابن حزم في المحلى ١١٨١/٨ إلى علي ﷺ وهو قول الشعبي وابن سيرين والنخعي وأبي ثور، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٨/٤، القواعد لابن اللحام ص٣٠٩.

جنسه[١]، ورواية عند المالكية[٢]، وبه قال الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، وهو رأي ابن حزم[٥]، وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الله أجاز المعاقبة بالمثل، واستيفاء الحق بغير قضاء من المعاقبة بالمثل.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن من كان عليه حق فأنكره، وامتنع من بذله فقد اعتدى، فتجوز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم القاضي، فإن الشارع قد أذن بذلك[٨].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[٩].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

---

(١) انظر: المبسوط ١٦٥/٢٤، ١٧١، بدائع الصنائع ٧١/٧، البحر الرائق ١٩٢/٧، حاشية ابن عابدين ٦٥٣/٣، ١٠٣/٤، ١٥٩/٦.

(٢) اختارها ابن رشد الجد كما في المقدمات الممهدات ٤٥٨/٢، وابن العربي كما في أحكام القرآن ١١٢/١، وعارضة الأحوذي ٢٠/٦، وانظر: الذخيرة ١٥/١١، الفروق ٢٠٨/١.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٤١٢/١٧-٤١٣، روضة الطالبين ٢٨٢/٨-٢٨٣، مغني المحتاج ٤٦٢/٤٠، وانظر: فتح الباري ٤٠٠/٥، ٦٣٨/١٠.

(٤) وجعله في الانصاف ٣٠٩/١١، رواية عن الإمام أحمد، وحكاه ابن عقيل عن المحدثين من الحنابلة، انظر: شرح الزركشي ٤٢٢/٧، المبدع ٩٨/١٠.

(٥) المحلى ١٨٢/٨.

(٦) سورة النحل، الآية ١٢٦، وهذه الآية استدل بها ابن سيرين على جواز الاستيفاء بغير قضاء. كما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٣٨/٤، وعلقه عنه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٢٨/٥.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٨) انظر: تفسير القرطبي ٢٤٨/٣-٢٤٩.

(٩) سورة الشورى ، الآية: ٤١.

مِّثْلُهَا﴾[١].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن استيفاء الحق بغير قضاء إذا امتنع من هو عليه من الانتصار المأذون فيه[٢].

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات كلها بأنها لا تدل على جواز استيفاء الحق بغير رضا، ولا قضاء؛ فإن المماثلة بالعقوبة والمماثلة بالاعتداء والانتصار من الظلم كل ذلك مقيد بالاتفاق بالقيود الشرعية ومن أعظمها الرجوع إلى القضاء الشرعي الذي جعله الله طريقاً لفض النزاع وفصل الخصومات وإيصال الحقوق إلى أهلها، وإلا للزم على الأخذ بظاهر هذا الإطلاق أن يجوز لمن كان له حق قصاص على أحد أن يقتص منه بنفسه دون الرجوع إلى القضاء، وهذا ممنوع بالإجماع[٣].

٥- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[٤].
بنيك»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن لهند أن تأخذ بغير علم زوجها، فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان، فيمنعه إياه، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سراً وعلانية[٥].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٩.

(٢) انظر: المحلى ١/١٨١، السيل الجرار ٣/١٤٦.

(٣) انظر: المغني ١٢/٢٢٩، شرح الزركشي ٧/٤٢٤، المبدع ١٠/٩٩، مغني المحتاج ٤/٤٦١، الذخيرة ١١/٥.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٥/١٢٨، برقم (٢٤٦٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب قضية هند ٣/٥٤٩، برقم (١٧١٤) واللفظ له.

(٥) هذا من كلام الشافعي رحمه الله كما نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٤٨٢.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه، منها:

١- أن هناك فرقاً بين نفقة الزوجة وغيرها من الحقوق كالدين، ومن هذه الفروق أن حق النفقة لزوجته واجب في كل وقت، فتشق المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة في كل يوم تجب فيه النفقة بخلاف الدين، كما أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوماً يُعلم قيام مقتضيه، فلا تنسب بالأخذ إلى الخيانة، كما أن للمرأة من التبسط في مال الزوج بحكم العادة مما يؤثر في إباحة الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بخلاف الأجنبي، ولذلك قال الإمام أحمد في بيان الفرق: هو بيتها وبيت ولدها كما تقدم[(١)].

٦- ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[(٢)].

وجه الاستدلال: أنه أجاز للدائن وهو المرتهن استيفاء حقه من النفقة بما يقابلها من المنفعة، فمثله من يكون له حق على آخر فله أن يستوفيه من ماله، قال أبوداود في سننه[(٣)]: «وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً».

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المرتهن لم يكن له حق قبل الراهن، وإنما الشارع جوَّز له المعاوضة عملاً بالأصلح؛ لئلا يفوت الركوب على الراهن مجاناً، ويفسد اللبن لو ترك[(٤)].

٧- ما روى عقبة بن عامر[(٥)] ﷺ قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم

---

(١) انظر: استيفاء الحقوق من غير قضاء، للدكتور فهد اليحيى ص١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب ١٧٠/٥، برقم (٢٥١٢).

(٣) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة بعد روايته بهذا الحديث، وانظر: عون المعبود: ١٥٣/١٠.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٤٢٣/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٠/٢٠.

(٥) هو: أبو عيسى عقبة بن عامر بن عيسى الجهني المصري، صاحب رسول الله ﷺ، وكان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيحاً شاعراً كاتباً، شهد فتح مصر، وولاه معاوية عليها، وكان حسن =

فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز استيفاء حق الضيافة بغير قضاء، فيقاس عليه غيره من الحقوق.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن أكثر من يقول بجواز الاستيفاء بغير قضاء، وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يأخذون بمقتضى هذا الحديث من جواز استيفاء الضيف حق الضيافة إذا منعه من تضيف عليه(٢)، فكيف يستدلون به على أمر مقيس على المنصوص الذي لم يأخذوا به.

وأجيب بأن الحنابلة على رواية الجواز هم الذين يستدلون به، وهم ممن يقولون بمقتضى هذا الحديث.

الثاني: وجود فرق بين مسألة الضيافة وهذه المسألة، وذلك أن الضيافة حق يتعلق بحاجيتهم الآنية، ولاسيما على القول بحمل الحديث على المضطر أو من كانت حاجته ظاهرة(٣).

وإذا كانت حاجتهم آنية، فلا فائدة من رفع هذا الأمر إلى القضاء، إذ هم يريدون سد حاجتهم الآن، فكيف ينتظرون إلى أن يرفعوا الأمر إلى القضاء، وما يتطلبه ذلك من زمن وجهد، كما أن كثيراً من مثل هذه الحالات تكون بعيدة من مكان القضاء، وهذا ظاهر من لفظ حديث: إنك تبعثنا فننزل بقوم... فيكون غاية ما يستدل به إنما هو

=

الصوت بالقرآن ، توفي سنة ٥٨هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٥٤/٥، الإصابة ٤٥٥/٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٢٢٩/٥ برقم (٢٤٦١) ومسلم في صحيحه في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها ٥٦٥/٣ برقم (١٧٢٧).

(٢) سيأتي الكلام في مسألة: حق الضيافة.

(٣) كما سيأتي في مسألة الضيافة.

على حال العجز عن القضاء[١].

القول الثالث: أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ، وإن لم يكن عليه دين فله الأخذ، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك[٢].

واستدلوا: بأن صاحب الحق وصاحب الدين الآخر يتحاصان في مال الدين إذا أفلس، فكذلك هنا[٣].

ويناقش: بأنه من المتعسر جداً أن يعلم صاحب الحق هل على المدين دين للغير أو لا؟ كما أنه لو علم بدائنين آخرين فمن المتعسر أيضاً أن يعلم حصته في المحاصة[٤].

القول الرابع: الجواز بشرط أن يكون سبب الحق ظاهراً، فإن لم يكن ظاهراً فلا يجوز، ومثلوا له بالزوجية والقرابة والأبوة والبنوة وملك اليمين فهي أسباب ظاهرة لوجوب النفقة، فيجوز أخذها بغير قضاء، ومثلوا له أيضاً بالضيافة، فيجوز أخذ الضيف حقه فيها بغير قضاء، وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية بها الغصب الظاهر الذي يعرفه الناس، والدين الثابت عند الحاكم[٥].

وإن كان سبب الحق خفياً بحيث يتهم الآخذ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب أو ثمن المبيع، ولا بينة للمدعي، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة[٦].

وهذا القول جعله ابن رجب في قواعده[٧]، وهو ظاهر مذهب أحمد[٨]، وهو

---

(١) انظر: استيفاء الحقوق من غير قضاء، للدكتور فهد اليحيى ص١٨٣.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ٤٠٧/٢، الذخيرة ١٥/١١، الفروق ٢٠٨/١، إغاثة اللهفان ٧٥/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٤٠/١٤.

(٤) انظر: استيفاء الحقوق من غير قضاء ص٢٠٤.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٧١/٣٠-٣٧٥، ٢٤٥/٢٩، مختصر الفتاوى ص٦٠٩.

(٦) انظر: إغاثة اللهفان ٧٦/٢-٧٧.

(٧) ص ١٧ منها.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٩/٣٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٠٩.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢]، وذهب إليه طائفة من أئمة الدعوة النجدية منهم الإمام محمد بن عبدالوهاب وابناه عبدالله وحسين[٣]، والشيخ محمد محمد بن إبراهيم[٤].

وقد استدلوا بعدة أدلة، منها:

١- الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز، فأدلة المنع تحمل على ما إذا كان السبب خفياً، وأدلة الجواز تحمل على ما إذا كان السبب ظاهراً.

قال ابن القيم: «وهذا القول أصح الأقوال وأسَدُّها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث[٥]، وقال أيضاً: «وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السنة دلالة صريحة، والقائلون به أسعد بها»[٦].

٢- أن ظهور السبب كالشاهد، وعدم ظهوره فقد شاهد، وهو مما يوهن المقام، فيوهم أن استحقاقه ليس بوجيه[٧].

٣- أن نفس الخيانة محرمة الجنس، فلا يجوز استيفاء الحق بها[٨].

ولعل الراجح إن شاء الله هو القول الأخير، لجمعه بين الأدلة الشرعية وموافقته قواعد الشريعة ومقاصدها.

ثانياً: استيفاء الضيف حق الضيافة:

إذا نزل شخص بقوم أو مرَّ بهم، وقد وجبت ضيافته فلم يضيفوه، فهل له أن يأخذ من أموالهم بقدر ضيافته بغير رضا منهم وبغير قضاء؛ أو ليس له ذلك، اختلف

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٩/٣٠.
(٢) انظر: إغاثة اللهفان ٧٥/٢-٧٩، إعلام الموقعين ٢٦/٤.
(٣) الدرر السنية ٢١٨/٥.
(٤) فتاوى ابن إبراهيم ٢٠٥/١١.
(٥) إغاثة اللهفان ٧٧/٢.
(٦) إعلام الموقعين ٢٦/٤.
(٧) فتاوى ابن إبراهيم ٢٠٥/١١.
(٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٤/٣٠.

العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن للضيف أن يأخذ قدر ضيافته، وبه قال الحنابلة(١)، والظاهرية(٢).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»(٣).

٢- ما روى المقدام بن معديكرب أبو كريمة(٤) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»(٥).

٣- ما روى المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله»(٦).

---

(١) انظر: المغني ٤٣٣/١٢، ٣٥٣/١٣، الفروع ٣٠٨/٦، الانصاف ٣١٠/١١، قواعد ابن رجب ص١٧، ٣١، مجموع الفتاوى ٢١١/٣٥، إغاثة اللهفان ٧٥/٢.

(٢) انظر: المحلى ١٧٤/٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو: المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد، يكنى أبا كريمة، الصحابي الجليل، أحد الوافدين من قبيلة كندة على النبي ﷺ، توفي بالشام سنة ٨٧هـ، وله ٩١سنة، انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٥٤/٥، الإصابة ٤٥٥/٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٠/٤، وأبو داود في سننه في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة ٣٤٢/٣، برقم (٣٧٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الآداب، باب حق الضيف ١٢١٢/٢ برقم (٣٦٧٧) من طريق يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثني منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٣١/٤، وأبو داود في سننه في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة الضيافة ٣٤٣/٣ برقم (٣٧٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى، ٢٧٠/١٠، وابن شعبة عن أبي الجودي عن ابن المهاجر عن المقدام، قال محقق مسند أحمد ٤١٦/٢٨: إسناده ضعيف لجهالة ابن المهاجر، =

٤- ما روى المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أتيت القرآن ومثله معه... الحديث، وفي أخره: ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»(١).

قال الإمام أحمد: «يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم»(٢).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر حيث أجاز النبي ﷺ للضيف أن يأخذ قدر ضيافته ممن امتنع من ضيافته.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها تحتمل احتمالات، منها:

١- أنها محمولة على المضطر(٣).

ويجاب: بأن الأحاديث لم يذكر فيها قيد الاضطرار، بل جعل الضيافة حقاً له مطلوباً لكونه ضيفاً، ومعلوم أن الضيف لا يختص بالمضطر.

٢- أنها محمولة على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهاً(٤).

قال الترمذي(٥): «وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال النبي ﷺ إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً، فخذوا، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً(٦)، وقد روي عن عمر بن الخطاب

= ـــ

واسمه سعيد، فإنه لم يرو عنه غير ابن الجودي.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٣١/٤، وأبو داود في سننه في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٢٠٠/٤ برقم (٤٦٠٤) وإسناده صحيح كما قاله محقق مسند أحمد ٤١٠/٢٨.

(٢) انظر: المغني ٣٥٣/١٣.

(٣) انظر: المجموع ٥٨/٩، شرح مسلم للنووي ٣٢/١٢، فتح الباري ٣٩٩/٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١٣٠/٥.

(٥) في السنن على حديث عقبة بن عامر في كتاب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة ١٧٦/٥ برقم (١٦٣٧).

(٦) وهكذا رواية الترمذي لحديث عقبة قال النبي ﷺ: "إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً، فخذوا...".

ﷺ أنه كان يأمر بنحو هذا».

ويمكن أن يجاب بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، فإنه ليس فيه ذكر للشراء، وإنما هو صريح في الامتناع عن الضيافة(١).

٣- أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك(٢).

ويجاب بأن دعوى النسخ لا تثبت بغير دليل، وبغير معرفة المتقدم من المتأخر.

٤- أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام بدليل قوله: «إنك تبعثنا».

ويجاب: بأن هذا تخصيص بغير مخصص، والضيف والضيافة لا تختص بما ذكر، ولذا جاء في رواية الترمذي(٣): «إنا نمر بقوم، فلا معنى للتمسك بلفظ تبعثنا، مع أنه لا دلالة فيه على المراد(٤).

٥- أن هذه الأحاديث محمولة على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف، كحديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم»(٥).

ويجاب بأن الأحاديث الواردة ظاهرها الوجوب، والإذن في أخذ الضيف حقه، فلا يصار عن هذا الظاهر إلا بدليل.

٦- أنه مخصوص بأهل الذمة حيث قد شرط عليهم عمر رضي الله عنه ضيافة من نزل بهم(٦).

---

(١) استيفاء الحقوق من غير قضاء ص١٥١.

(٢) انظر: المفهم ٢٠١/٥، شرح النووي على مسلم ٣٢/١٢، فتح الباري ١٣٠/٥.

(٣) في كتاب السير، في باب ما يحل من أموال أهل الذمة ١٧٦/٥ برقم (١٦٣٧).

(٤) استيفاء الحقوق من غير قضاء ص١٥١.

(٥) المجموع ٥٨/٩، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٤١٥/٢ برقم (٨٧٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٢٥٦/٢ برقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٣٢/١٢، فتح الباري ١٣٠/٥.

وأجيب بمثل ما سبق أنه تخصيص بغير مخصص، ثم إن هذا حديث عن النبي ﷺ قبل أن يتولى عمر، وقبل أن يشترط ما اشترط(١).

القول الثاني: ليس للضيف أن يأخذ منهم شيئاً إلا بإذنهم، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو رواية في مذهب الحنابلة(٥).

وقد استدلوا بعموم الأدلة المانعة من أخذ مال المسلم إلا بطيب من نفسه، ومنها:

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب من نفسه»(٦).

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»(٧).

ويناقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها عامة خصصتها الأحاديث السابقة في حق الضيافة.

ثالثاً: مسألة: المقاصة:

وهي كما يعرفها ابن القيم بأنه: سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة(٨).

فعندما تكون من الطرفين بأن يسقط كل منهما مقدار ماله على الآخر مما يجب

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: عمدة القاري ٣٢٦/١٠.

(٣) انظر: الذخيرة ٣٣٥/١٣.

(٤) انظر: المجموع ٥٧/٩.

(٥) انظر: المغني ٣٥٤/١٣، قواعد ابن رجب ص٣١.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه ١٠٦/٥ برقم (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ٥٦٤/٣ برقم (١٧٢٦).

(٨) إعلام الموقعين ٣٢١/١.

عليه بشروطها[١]، يكون ذلك تطبيقاً لقاعدة المعاملة بالمثل.

رابعاً: المثلة، والمقصود بها: تشويه بدن العدو عند قتله أو بعده[٢] بنحو رض الرأس، أو قطع عضو من أعضائه، كالأذن والأنف واللسان وفقع العين وبقر البطن ونحو ذلك، وليس هناك شك في أن التمثيل ببدن الكافر المحارب بعد موته فيه نكاية بالعدو، إلا أن الشارع قد نهى عنه لما فيه من زيادة إيذاء بلا حاجة، فإن المقصود من قتاله كف شره، وقد حصل بقتله[٣]، وقد ذكر بعض الفقهاء الإجماع على تحريمه[٤]، إلا أن ذلك محمول على ما بعد القدرة عليهم، أما ما قبله فيجوز قتالهم فهم بكل صفة ممكنة[٥]، فلو بارز المسلم عدواً مثلاً فضربه فقطع أذنه، ثم ضربه ثانية ففقع عينه فلم فلم ينته، فضربه فقطع يده وأنفه، ونحو ذلك فليس هذا من باب المثلة المحظورة[٦].

والأصل في تحريم المثلة قوله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا»[٧]، وكذلك ما روي عن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين قالا: «كان ﷺ يحثنا على الصدقة، ونهانا عن المثلة»[٨].

---

(١) انظر: المبسوط ١٦٨/١٢، حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٥، المدونة ١٤١/٤، شرح الخرشي ٢٣٤/٥، الحاوي ٢٤١/١٨، مغني المحتاج ٥٣٤/٤، المغني ٤٨٦/١٤، كشاف القناع ٣١٠/٣.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٤٢/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٥/٢.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية ٥٢/١.

(٤) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر ٨١/١٤.

(٥) انظر: البحر الرائق ٨٤/٥، النوادر والزيادات ٧٢/٣، المنتقى ١٧٢/٣، مواهب الجليل ٣٥٤/٣.

(٦) انظر: البحر الرائق ٨٤/٥.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته لهم بآداب الغزو وغيره ٨/٤ برقم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/٥، ٢٠، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة ٥٢/٣، برقم (٢٦٦٧) من طريق الحسن عن سمرة، وسماع الحسن عن سمرة فيه خلاف، قال ابن =

وتحريم المثلة هنا قاصر على حالة الابتداء، أما لو مثل الكفار بالمسلمين فإنه يجوز للمسلمين أن يمثلوا بقتلاهم على سبيل المقابلة والمعاملة بالمثل(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص... حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلو ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل»(٢).

والدليل على الجواز في هذه الحالة ما ورد أن المشركين مثلوا بحمزة يوم أحد فتوعد النبي ﷺ بأكثر من ذلك فنزل قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ** ﴾(٣).

قال ابن القيم: «وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهياً عنها فقال: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾، وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن، وبقر البطن، ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل، ليست بعدوان، والمثل هو العدل...» (٤).

ويمكن أن يستدل لجواز المثلة على سبيل المقابلة بقصة العرنيين حيث روى أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها(٥)، فقال

= —

حزم: "لم يسمع الحسن عن سمرة سوى حديث العقيقة، لكن الحافظ ابن كثير في التهذيب ٢/٢٦٨، ٢٦٩: قد أثبت سماعه منه لغير حديث العقيقة، وذكر هذا الحديث رواية المسند ٥/١٢، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) انظر: المنتقى ٣/١٧٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/١٧٩، المبدع ٣/٣٤٩، الفروع ٦/٢٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى له ٢٨/٣١٤، السياسة الشرعية ص١٠٩.

(٣) سورة النحل، الآيتان: ١٢٦، ١٢٧.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/٣٤٢.

(٥) قوله: فاجتووها: أي عافوا المقام بالمدينة، وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان إذا =

لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا إلى الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل[1] أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا»[2].

حيث كان فعل النبي ﷺ المثلة على سبيل المقابلة والمعاملة بالمثل، ويدل عليه ما رواه مسلم[3] وغيره[4] عن أنس قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء».

قال ابن العربي: «اتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله، وفقأ عينه قصد التعذيب، فعل ذلك به، كما فعل النبي ﷺ بقتله الرعاء حسبما روي في الصحيح، وإن كان مدافعة ومضاربة قتل بالسيف»[5].

وقال القرطبي: «وأما النهي عن المثلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يمثِّل، فإذا مثَّل مَّثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنيين»[6].

وقال الخطابي: «وهذا –أي تحريم المثلة– إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي

= ـــ

كرهت الإقامة به، لضرر يلحقك فيه. انظر: معالم السنن للخطابي ٣/٢٥٦.

(١) أي فقأ أعينهم، وفي بعض الروايات سمر أعينهم بالراء، أي كحلهم بمسامير محماة، انظر: معالم السنن ٣/٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١٢/١١٣ برقم (٢٨٠٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/٤٩٩–٥٠٠ برقم (١٦٧١)، واللفظ له

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/٥٠٢ برقم (١٦٧١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٣/٤٣٦ برقم (٣٤٩٢)، وفي سننه الصغرى ٧/١٠٠ برقم (٤٠٤٣).

(٥) أحكام القرآن له ١/١١٤.

(٦) تفسير القرطبي ٣/٢٥٤.

العرنيين وأرجلهم، وسمر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[١][٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) معالم السنن ٢/٢٤٣.

خامساً: هبة الثواب:

وهي هدية يطلب بها عوض مالي من المهدى إليه(١).

وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية إلى وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي ، وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني، وهبة الخادم لصاحبه، وهبة الرجل لأميره ومن فوقه، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى(٢)، وهو أحد قولي الشافعي(٣).

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾(٤).

قال ابن العربي: «وظاهر الآية يقتضي رد التحية بعينها، وهي الهدية، فإما بالتعويض أو الرد بعينه...»(٥).

وقال أيضاً: «صريح الآية فيمن يهب الزيادة من أموال الناس في المكافأة»(٦).

وقال أيضاً: «إذا كان الرد فرضاً بلا خلاف، فقد استدل علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعين، وكما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة»(٧).

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثبت

---

(١) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني ٢٦٤/٤.

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب ٦٧٧/٢، بداية المجتهد ٣٢٦/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١١٤/٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٤٩/٥، مغني المحتاج ٦٢٣/٥، القبس على الموطأ لابن العربي ٥٦٢/١٨، الاستذكار مع الموسوعة ٥٧٠/١٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٥) أحكام القرآن له ٤٩٦/١.

(٦) نسبه إليه القرطبي في تفسيره ٤٣٨/١٦، ولم أجده في أحكام القرآن له.

(٧) أحكام القرآن له ٤٩٧/١.

عليها[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: مواظبته ﷺ على المجازاة والإثابة على الهدية[٢].

٣- أن النبي أثاب على بكرة ست بكرات ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب، وإنما أنكر سخطه للثواب، وكان زائداً على القيمة[٣].

٤- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»[٤].

وهذا أصل في مشروعية الهبة للثواب.

٥- المعقول: أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته[٥].

القول الثاني: ذهبت الحنفية[٦]، والشافعية في الأرجح عندهم[٧]، والحنابلة[٨] إلى إلى عدم وجوب الثواب، سواء كانت من الإنسان لمثله أم دونه، أم أعلى منه، فلا يلزم الموهوب له بالإثابة والتعويض للواهب.

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/٢٤٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب، باب في مناقب ثقيف وبني حنيفة ٥/٧٣٠ برقم (٣٩٤٥)، و (٣٩٤٦)، وقال: "حديث حسن"، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا ٣/٢٩٠، برقم (٣٥٣٧)، وأحمد في مسنده ٢/٢٤٧، ٢٩٢، برقم (٧٣٥٨) ورقم (٧٩٠٥)، قال محققوا المسند ١٢/٣٢١: "إسناده قوي"، وفي ١٣/٢٩٦، قالوا: "إسناده حسن".

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٧٧، والشافعي ٤/٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٨١، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/١٨٢، من طريق مالك، وعندهم جميعاً بزيادة مروان بن الحكم.

(٥) انظر: فتح الباري ٥/٢٤٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٣٢.

(٧) فتح الباري ٥/٢٤٩، مغني المحتاج ٢/٤٠٤.

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة ٨/٢٨٠.

١- أن الهبة للثواب لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول[١].

٢- أن موضوع الهبة التبرع، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرّق الشرع والعرف بين الهبة والبيع، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع، بخلاف الهبة[٢].

٣- أنها عطية على وجه التبرع، فلم تقتض ثواباً كهبة المثل والوصية[٣].

وأجابوا عن أدلة المالكية بأن الآية في السلام لا في الهدية، كما هو قول جمهور المفسرين[٤]، وبأن مجرد المواظبة على الثواب لا يدل على الوجوب[٥].

وعن حديث عمر بأنه قد خالفه ابنه وابن عباس[٦]، فلا يصلح للاحتجاج.

سادساً: جواز إفساد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر مقابل قطعهم لأشجارنا المثمرة[٧].

سابعاً: إذا قال له الهاشمي يا كلب يجوز أن يقتص منه، فيقول يا كلب، وإذا قال له لعنك الله، قال له: لعنك الله[٨].

ثامناً: إذا شهد شهادة زور، جاز للحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمر أن يسوّد وجهه تعزيراً له، وذلك إشارة إلى سواد وجهه بالكذب[٩].

تاسعاً: إذا ماطل الغني ولم يدفع المال عوقب بالحبس، لكونه حبس المال عن

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٤٩/٥، القبس مع الموسوعة ٥٦٢/١٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٤٩/٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٠/٨.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٤٣٨/١٦.

(٥) انظر: فتح الباري ٢٤٩/٥.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٠/٨.

(٧) انظر بدائع الصنائع ١٠٠/٧، المدونة للقاضي عبدالوهاب ٦٠٣/١، الكافي ٤٦٧/١، المغني ٥١٠/١٠، كشاف القناع ٤٩/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٢/٣٠.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٥/٣٤.

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٢-٢٢.

صاحبه، واستحق أن يجازي من جنس فعله(١).

ويمكن أن يتفرع على القاعدة في عصرنا فروع كثيرة منها:

أولاً: المرتشي يعاقب تعزيراً بالغرامة المالية على قدر الرشوة التي قبلها، مقابلة له بالنقيض من جنس فعله(٢).

ثانياً: قاطع إشارة المرور تسبب في حبس غيره وتأخيره بسبب مجاوزته مع أن الطريق حق غيره، فالأمر في أن تكون عقوبته بالتوقيف والحبس وحجز المركبة، مقابلة له بنظير فعله(٣).

ومثله أيضاً معاقبة المتجاوز للسرعة المسموح بها في المركبات يعاقب بنظير فعله، وذلك بحبسه وحجز سيارته.

---

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٢٣٣، تفسير القرطبي ٧/٢٠١-٢٠٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٧٩.

(٢) وهذا ما يقوم به كثير من القضاة في المملكة العربية السعودية.

(٣) تطبيق قرار حبس قاطع الإشارة وحجز السيارة أدى إلى نتائج جيدة، حيث قلت هذه الظاهرة بشكل كبير.

المبحث السابع

بعض المستثنيات من القاعدة

سأذكر في هذا المبحث بعض المستثنيات من القاعدة، مع أن بعضها قد لا يكون مندرجاً تحت القاعدة ابتداءً، لعدم توافقها مع ضوابط إعمال القاعدة المتقدمة.

فمن هذه المستثنيات:

أولاً: لا يجوز معاملة الكفار المحاربين بالمثل لو قتلوا نساء المسلمين وصبيانهم وشيوخهم لاتفاق الفقهاء على ذلك، قال ابن عبدالبر: «وقد حكم رسول الله ﷺ في مغازيه أن يقتل المقاتلة، وتسبى الذراري والعيال، والآثار بذلك متواترة، وهو أمر مجتمع عليه، إلا أن تقاتل المرأة وتأتي ما يوجب القتل»(١)، وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن، إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن»(٢).

١- يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾(٣).

ومعنى الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم(٤).

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان»(٥)، قال النووي: «أجمع

---

(١) الاستذكار ٦١/١٤.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٧٤/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٣٨/٣، تفسير ابن سعدي ٢٣٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب ١٧٢/٦ برقم (٣٠١٤)، وفي باب قتل النساء في الحرب ١٧٢/٦، برقم (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب =

العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»[١].

ثانياً: لا يجوز معاملة الكفار بالمثل إذا هتك الكفار أعراض المسلمات؛ لكون الزنا محرماً في نفسه.

ثالثاً: إذا قتل الكفار المسلمين المقيمين لديهم، فلا يجوز لنا أن نقتل الكفار المستأمنين لدينا، لحرمة قتل المستأمن والمعاهد[٢]، ولقوله تعالى: ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[٣].

رابعاً: إذا استخدم الكافر الأسلحة النووية المدمرة، فلا يجوز لنا استخدام هذه الأسلحة؛ لأنها تتعدى إلى غير المحاربين، بخلاف ما لوا استخدموا أسلحة نووية محدودة أو كيماوية جاز لنا أن نفعل ذلك مثلهم، وغير ذلك.

= ـــ

الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٤/١٤-١٥ برقم (١٧٤٤).

(١) شرح مسلم للنووي ١٢/٤٨.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والمواعدة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ٦/٣١١ برقم (٣١٦٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسَّر لي إتمام البحث في هذه القاعدة وجمع شتاته، ولم أطرافه.

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

(١) أهمية هذه القاعدة وشيوع تطبيقها في كلام الفقهاء، مع اختلاف تعبيراتهم عنها.

(٢) أن الأدلة على صحة هذه القاعدة والعمل بها كثير جداً، إن لم تكن متواترة تواتراً معنوياً.

(٣) اختلف كلام العلماء في التعبير عن هذه القاعدة، إلا أن التعبير الذي ذكرته – في نظري– هو أفضل ما يعبِّر به عنها.

(٤) أن العمل بهذه القاعدة يستلزم مراعاة الضوابط المتقدمة لإعمالها.

(٥) أن هناك عدداً من القواعد والضوابط الفقهية المعبرة والمفصحة عن معنى القاعدة مثل قاعدة: يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل به بالمجني عليه مما لم يكن محرماً في نفسه، وقاعدة: القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف.

(٦) أن العمل بالقاعدة متفق عليه في الجملة بين أهل العلم على اختلاف مذاهبهم، وإنما حصل الخلاف في بعض المسائل لعوارض خارجة عنها في نظر المخالف، ولم يخالف أحد من أهل العلم في أصل حجيتها.

(٧) كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة.

(٨) وجود بعض المستثنيات لهذه القاعدة.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ-١٩٩٢م.

٢- **أحكام القرآن:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تعليق: عبدالغني عبدالخالق، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣- **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي - بيروت، لبنان.

٤- **أحكام القرآن:** لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكياهراسي، تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة بمصر.

٥- **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية:** للشيخ الدكتور/ بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، اختارها: علاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.

٧- **الأدب المفرد:** للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٨- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩- **أساس البلاغة:** لمحمود بن جارالله الزمخشري، تحقيق: الأستاذ/ عبدالرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٠-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار:** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة – حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

١١-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

١٢-**استيفاء الحقوق من غير قضاء:** للدكتور/ فهد بن عبدالرحمن اليحيى، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣-**أسد الغابة في معرفة الصحابة:** للحافظ عز الدين علي بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤-**الأشباه والنظائر:** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥-**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٦-**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** لزين العابدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٨-**الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٩-**أصول السرخسي:** لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٢٠-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م.

٢١-**الاعتناء في الفرق والاستثناء:** لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٢-**إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٣-**الأعلام:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

٢٤-**الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام:** المسمى نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر، لعبدالحي الحسيني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥-**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، نشر وتوزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٦-**الإفصاح عن معاني الصحاح:** للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٧-**إكمال المعلم بفوائد مسلم:** للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٨-**الإلمام بأحاديث الأحكام:** لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف

بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٩-**الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، وطبعة دار الشعب، القاهرة.

٣٠-**الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١-**الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تصحيح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٨٠م، وطبعة ثانية: تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٢-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، نشر التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٣-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٤-**بدائع الفوائد**: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٥-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لمحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٦-**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٧-**البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨-**تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد بن محمد المشهور بالمرتضى

الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

٣٩- **التاريخ الكبير**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٦١هـ.

٤٠- **تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق**: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، طبعة مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤١- **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، بيروت، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٢- **ترتيب الفروق واختصارها**: لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٣- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وسمير أحمد العطار ويوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٤- **التعريفات**: لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٥- **تفسير ابن أبي حاتم**: للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٦- **تفسير الرازي**: لأبي عبدالله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران، بدون تاريخ.

٤٧- **تفسير ابن سعدي، المعروف بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**:

للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبع ونشر: الرئاسة العامة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٠هـ.

٤٨-**تفسيرالطبري المعروف بـ"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"**: للحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

٤٩-**تفسير ابن عطية المعروف بـ"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"**: لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: السيد عبدالعال السيد إبراهيم، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٠-**تفسير القرطبي المعروف بـ"الجامع لأحكام القرآن"**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥١-**تفسير ابن كثير**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٢-**تفسير الماوردي المعروف بـ"النكت والعيون"**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تعليق: السيد عبدالمقصود عبدالرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٣-**تفسير المنار**: لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٤-**تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر دار الرشيد.

٥٥-**التقويم في الفقه الإسلامي**: لمحمد بن عبدالعزيز الخضير، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٦-**تكملة فتح الملهم وصحيح الإمام مسلم**: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم، كراتشي، ١٤٠٨هـ.

٥٧-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٥٨-**التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٩-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: للإمام الحافظ ابو عمر يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى أمين العلوي، د. محمد عبدالكبير البكري، سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٦٠-**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيرت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦١-**تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مصورة من دار الكتب العلمية، بيروت، عن إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٦٢-**تهذيب الفروق**: لأبي القاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط، مطبوع بهامش الفروق، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٦٣-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف بن الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٤-**تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، مراجعة: محمد علي النجار.

٦٥-**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باحسين، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٦-**جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري،

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٧-**جواهر الألفاظ:** لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٨-**حاشية ابن عابدين المعروفة بـ"حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار":** لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٦٩-**حاشية ابن قاسم علي الروض المربع:** لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٧٠-**حاشية السندي على سنن النسائي:** للإمام أبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي، تحقيق: د. عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، مصورة عن الطبعة الأولى، بالمطبعة المصرية في القاهرة، سنة ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٧١-**الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٢-**الحسبة في الإسلام:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٣-**حلية الأولياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧٤-**الخرشي على مختصر خليل:** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٧٥-**الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** للحافظ جلال الدين السيوطي، دار المعرفة،

بيروت.

٧٦-**سراج الملوك:** لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، نشر الدار المصرية اللبنانية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٧-**السلسلة الصحيحة:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٨-**سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٧٩-**السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.

٨٠-**سنن الترمذي المعروف بالجامع الصحيح:** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٨١-**سنن النسائي الصغرى:** للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية في القاهرة – مصر، سنة ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٨٢-**سنن ابن ماجه:** لأبي عبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣-**السنن الكبرى:** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٤-**السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة:** للمرادي، تحقيق: د. سامي النشار، دار

الثقافة ، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨٥-**سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٦-**شرح تهذيب سنن أبي داود**: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ-١٩٤٩م.

٨٧-**شرح علل الترمذي**: للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، طبع: دار الملاح للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٨هـ.

٨٨-**شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩-**الشرح الكبير على متن المقنع**: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي، مع الإنصاف، انظر: الإنصاف، طبعة دار هجر، القاهرة.

٩٠-**شرح الزركشي**: لمحمد بن عبدالله الزركشي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

٩١-**شرح السنة**: للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٢-**شرح السير الكبير**: لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: عبدالعزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١م.

٩٣-**شرح صحيح مسلم**: ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٩٤-**شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق:

محمد رمزي النجار، ومحمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٥-**شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم:** للقاضي نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزقزاق، ومحمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٩٦-**الصحاح:** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٧-**صحيح البخاري:** للإمام المحدث محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، راجع: فتح الباري.

٩٨-**صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. موسى شاهين موسى، ود. أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩٩-**ضعيف سنن النسائي:** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، راجعه وعلق عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠٠-**الضمان في الفقه الإسلامي:** للشيخ علي الخفيف، المطبعة الفنية الحديثة، سنة ١٩٧١م.

١٠١-**طبقات الحنابلة:** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة – بيروت.

١٠٢-**العلاقات الدولية في الإسلام:** للأستاذ محمد أبي زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٠٣-**العلل:** لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الناشر: دار المعرفة.

١٠٤-**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بـ "ابن الجوزي"، إدارة ترجمات السنة، لاهور، باكستان.

١٠٥-**العمدة في الفقه**: لموفق الدين محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي، تخريج: عبدالله بن سفر العبدلي، ومحمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.

١٠٦-**عون المعبود وشرح سنن أبي داود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتعليق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٧-**العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار الشؤون الثقافية، العراق، بغداد، سنة ١٩٨٦م.

١٠٨-**عيون الأخبار**: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، قامت بالتصوير المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.

١٠٩-**غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن – الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١١٠-**فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم**: لمحمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع ابن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة.

١١١-**الفتاوى العراقية**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالله عبدالصمد المفتي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٢-**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١١٣-**فتح القدير**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ-

١٩٨٣م.

١١٤-**الفروع:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١١٥-**الفروق:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١١٦-**الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، نشر عالم الكتب، بيروت.

١١٧-**فيض القدير:** لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي، الناشر، دار الفكر.

١١٨-**قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي:** د. علي محيي الدين قره داغي، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١٩-**القاموس المحيط:** لمجد الله محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت.

١٢٠-**القبس على الموطأ:** لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي، مطبوع مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: د. عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢١-**القواعد:** لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٢-**القواعد:** لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٣-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، الشهير بالعز بن عبدالسلام، دار المعرفة، بيروت.

١٢٤-**القواعد والفوائد الأصولية:** لأبي الحسن علي بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام، دار المعرفة، بيروت.

١٢٥-**القواعد والأصول الجامعة:** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١٢٦-**القواعد النورانية الفقهية:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

١٢٧-**القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها:** لمحمد عبدالله بن عبدالكريم، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض. قسم أصول الفقه.

١٢٨-**القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٤م.

١٢٩-**الكاشف:** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٠-**الكافي في فقه أهل المدينة:** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثه، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣١-**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٢-**الكامل في معرفة الرجال:** لعبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٣-**الكتاب:** لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٧م.

١٣٤-**كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

١٣٥- **كشف الخفاء ومزيل اللباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** لإسماعيل بن محمد العجلوني، نشر وتوزيع دار التراث، القاهرة.

١٣٦- **لباب النقول وأسباب النزول:** لجلال الدين السيوطي، مطبوع بهامش تفسير

الجلالين، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

١٣٧- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

١٣٨- **مجلة الأحكام الشرعية:** لأحمد القاري، تحقيق: د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣٩- **مجلة الأحكام العدلية:** بعناية بسام عبدالوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٤٠- **مجمل اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبدالحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤١-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لنور الدين بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٤٢-**المجموع شرح المهذب:** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وتكملته للشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جده، وأيضاً: مطبعة التضامن، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.

١٤٣-**مجموع الفتاوى:** للإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ.

١٤٤-**المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٥-**المبسوط:** لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤٦-**المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر،

دار التراث، القاهرة.

١٤٧-**مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٤٨-**مختصر الطحاوي:** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصره: أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٤٩-**مختصر الفتاوى المصرية:** لشيخ الإسلام ابن تيمية: لبدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطابع السنة المحمدية، سنة ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

١٥٠-**مختصر المزني مع الحاوي:** لإسماعيل بن أحمد المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٥١-**مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والنفوس:** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، مكتبة الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥٢-**المدخل الفقهي العام:** لمصطفى الزرقاء، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة.

١٥٣-**المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.

١٥٤-**مدونة الفقه المالكي وأدلته:** الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥٥-**مسائل أحمد لابنه صالح:** تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي - الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٦-**المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٤هـ.

١٥٧-**مسند أبي يعلى:** لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

١٥٨-**مسند أحمد:** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٥٩-**مسند الشافعي:** لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٦٠-**مسند الطيالسي:** لأبي داود الطيالسي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

١٦١-**مشكل الآثار:** لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

١٦٢-**مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه:** للإمام البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٣-**المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

١٦٤-**المصنف:** لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٦٥-**معالم السنن شرح سنن أبي داود:** للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، خرج أحاديثه: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٦٦-**المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام:** إمام عيسى عبدالكريم، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦٧-**المعجم الكبير:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة.

١٦٨-**المعجم الأوسط:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١٦٩-**معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ-١٠٧٩م.

١٧٠-**المعجم الوسيط:** أشرف على طبعه: حسين علي عطية، محمد شوقي أمين، المكتبة الإسلامية.

١٧١-**معرفة السنن والآثار:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ-١٩٩١م.

١٧٢-**المعونة على مذهب عالم المدينة:** للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، ط بدون تاريخ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى أحمد الباز، السعودية.

١٧٣-**المغني على مختصر الخرقي:** لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧٤-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٧٥-**مفتاح دار السعادة:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦-**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٧٧-**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:** للشيخ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشب، دار الكتاب

العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١٧٨-**المقتضب**: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة، ط سنة ١٣٨٨هـ، القاهرة.

١٧٩-**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٠٨هـ،-١٩٨٨م.

١٨٠-**الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٤١٦هـ.

١٨١-**المنتخب من مسند بن حميد**: للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد، تحقيق: السيد البدري السامرائي، ومحمود محمد الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨٢-**المنتقى شرح موطأ مالك**: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.

١٨٣-**المنثور في القواعد**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨٤-**منح الجليل على مختصر خليل**: لمحمد بن أحمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، وأيضاً: دار صادر، بيروت - لبنان.

١٨٥-**منهاج السنة النبوية**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨٦-**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة

البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٨هـ، مطبوع بهامشه: منهج الطلاب للأنصاري.

١٨٧-**المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

١٨٨-**الموطأ:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨٩-**نصب الراية لأحاديث الهداية:** لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

١٩٠-**نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي:** د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٢هـ.

١٩١-**نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام:** د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

١٩٢-**النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات:** لأبي زيد محمد ابن عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٩٣-**النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ"ابن الأثير"، طبعة أنصار السنة المحمدية، لاهور باكستان.

١٩٤-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٩٥-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
المبحث الأول: معنى القاعدة ٥
المطلب الأول: المعنى الإفرادي ٦
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة المعاملة بالمثل ١٠
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي ١٣
المبحث الثاني: تعبيرات الفقهاء عنها ١٤
المبحث الثالث: أدلـة القـاعـدة ٢٢
المبحث الرابع: ضوابط إعمال القاعدة ٤٠
المبحث الخامس: بعض القواعد الفقهية المعبرة عن معنى القاعدة ٦٢
المطلب الأول: قاعدة يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه ٦٣
الفرع الأول: المراد بالقاعدة: ٦٤
الفرع الثاني: تعبيرات الفقهاء عنها: ٦٤
الفرع الثالث: أصل القاعدة وصحة العمل بها: ٦٥
الفرع الرابع: أهم الفروع المندرجة: ٦٩
المطلب الثاني: قاعدة القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف ٧١
الفرع الأول: المراد بالقاعدة: ٧٢
الفرع الثاني: تعبيرات الفقهاء: ٧٢
الفرع الثالث: أدلة القاعدة: ٧٣
الفرع الرابع: أهم الفروع المندرجة تحت القاعدة: ٧٤
الفرع الخامس: مستثنيات القاعدة: ٧٥
المبحث السادس: أهم الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة ٧٨
المبحث السابع: بعض المستثنيات من القاعدة ٩٩
الخاتمة ١٠١
فهرس المصادر والمراجع ١٠٢
فهرس الموضوعات ١٢٣